

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دروس في مقياس

# الشركات التجارية

موجهة لطلبة السنة الثالثة - قانون خاص

اعداد الدكتور: محمد مصطفى زرباني

السنة الجامعية: 1443هـ/2021م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، أَوْفُوا بالعقود..}.

سورة المائدة/الآية:1.

وقوله تعالى: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}.

سورة النساء/الآية:29

وقال عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ،  
وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ}.

سُورَةُ الْبَقَرَةِ / الْآيَةُ:282.

صدق الله العظيم

## ملخص مقياس الشركات التجارية

اكتسبت الشركات التجارية اهمية بالغة وطنيا ودوليا، واحتلت مكانة مرموقة في مجال المال والاعمال والاقتصاد. بفعل توسع التجارة وتحول الشركات الى آلية قانونية لتوظيف الاموال والقيام بالنشاطات المربحة، وتجاوز نشاطها التجاري الدور التقليدي كشركات عاملة وطنيا، الى دور عالمي عابر للحدود، في اطار شركات كبرى ذات فروع في عواصم عالمية مؤثرة في المال والاعمال. لهذا ارتكزت عليها معظم الانظمة السياسية الحديثة، واستعملتها كآلية قانونية لرسم خططها وسياساتها المالية والاقتصادية والاعلامية وتوظيفها في مختلف المجالات الحيوية. خاصة بعد تدخل القانون في تنظيمها، وضمان ديمومتها واستمرارية نشاطها وحماية مركزها القانوني. وفي هذا السياق ارتكزت دراستنا على نشأة الشركات وتطورها عبر العصور، ثم توضيح أحكامها العامة وتبيان طبيعتها القانونية وتمييزها عن حالات مشابهة، وتحديد انواعها بالدراسة والتحليل والشروط القانونية لتأسيسها وكيفية حلها وانقضائها.

**الكلمات المفتاحية:** الشركات التجارية- الشخصية المعنوية- السجل التجاري- شركة التضامن- شركة المساهمة- شركة المحاصة- الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

**الفئة المستهدفة:** طلبة الحقوق السنة الثالثة قانون خاص.

**أهداف الدرس:** أهداف عامة وأهداف خاصة

**الأهداف العامة:**

- أن يتمكن الطالب من تحصيل المقياس
- ان يتوصل الطالب الى استيعاب المادة وفهمها

**الهدف الخاص:**

ان يتمكن الطالب من الاجابة عن مختلف الاسئلة التي يمكن ان تطرح له في الاختبار

**مخطط الدرس**

## المحاضرة الاولى

### مقدمة

تعتبر التجارة من اقدم المهن التي عرفها الانسان، وكان يؤديها شخص طبيعي يسمى التاجر، ثم تطور النشاط التجاري مع ظهور الشخص المعنوي الذي يركز على مبدأ تعدد الاشخاص والشركاء. من هنا جاءت فكرة الشركة التي تحولت الى نظام قانوني متميز عن الاشخاص المؤسسين لها، فتكونت لها شخصية قانونية جديدة افترضها القانون. وبتعدد الاشخاص في هذه الحالة، ازداد الغموض بوجود مجموعة اشخاص طبيعيين مؤسسين وشخص معنوي جديد الذي يسمى الشركة، فأصبح من الصعب التمييز بينهما والتحكم في اعمالهما، الا بتدخل القانون لتحديد النظام القانوني الذي يحكمهما ويضبط التصرفات والالتزامات الناشئة عنهما.

بهذا المفهوم، اكتسبت الشركات التجارية اهمية بالغة واحتلت مكانة مرموقة في مختلف مجالات الحياة خاصة في المال والاعمال والاقتصاد. وذلك بفعل التطور الذي عرفته التجارة وتحولت الشركات الى آلية قانونية لتوظيف الاموال والقيام بأعمال ونشاطات تسعى لتحقيق غايات مربحة، لفائدة مجموعة من الشركاء لولا مساهمتهم في المشروع المشترك وتضامنهم الارادي وتضافر جهودهم بالمال والخبرات والابتكارات، لما تحقق الهدف الربحي.

من هذا المنظور ازدادت فكرة الشركات التجارية توسعا، وتجاوز نشاطها الدور التقليدي المناط بها كشرركات وطنية تعمل داخل اقليم الدولة التي نشأت بها، الى دور اقليمي أو عالمي عابر للحدود كالشركات متعددة الجنسية او شركات كبرى ذات فروع في عواصم عالمية مؤثرة في المال والاعمال. لهذا، ارتكزت معظم الانظمة السياسية الحديثة على الشركات، واستعملتها كآلية قانونية لرسم خططها وسياساتها المالية والاقتصادية والاعلامية وتوظيفها في مختلف المجالات الحيوية داخل مفاصل الدولة والمجتمع. خاصة بعد تدخل القانون في تنظيمها، وفرض سلطة ضبط لضمان ديمومتها واستمرارية نشاطها وحماية مركزها القانوني. فتحوّلت الى أداة قوية وفعالة في التنمية والتحكم والتوجيه للرأي العام.

وفي محاولة للبحث في جذور نشأة الشركات التجارية، توصلنا الى ان تاريخ نشأتها مرتبط ومتزامن مع بداية النشاط التجاري، والمعاملات المدنية والتجارية التي عرفتها البشرية، منذ أقدم العصور. منها:

### اولا: الحضارات العراقية القديمة

الحضارات العراقية القديمة قامت في بلاد الرافدين، وعرفت تطورات هامة في التجارة والقانون اشهرها قانون الملك حمورابي، الذي ظهر سنة 1750 قبل الميلاد، وتضمنت نصوصه حوالي 282 مادة قانونية، منها 44 مادة مخصصة للمعاملات التجارية والمساهمات المشتركة بين الافراد. نذكر منها على سبيل المثال: {لو منح رجلا لأخر فضة شراكة في تجارة، عليهما ان يقسما الارباح او الخسائر بينهما بشكل مناسب امام الإله}. يدل النص

على وجود الشركة بين الاشخاص حسب القواعد العرفية التي قننها القانون في تلك الفترة، وهي تقوم على اساس تعدد الشركاء وتحمل الربح والخسارة التي هي من العناصر الاساسية لقيام الشركة. مع التأكيد على شرط ان تتم هذه الشراكة او المعاملة التجارية امام الإله، باعتباره شاهدا على تصرفهم ومرجعا مقدسا عندهم، حتى يتوفر عنصر، الصدق والاخلاص والثقة في التعامل.

### ثانيا: التجارة في الحضارة الفينيقية

الحضارة الفينيقية، اشتهرت بوضع اللبنة الاولى لقواعد القانون التجاري البحري، بحكم سيطرتهم على الموانئ البحرية وبراعتهم في انشائها. ثم تأثرت بهم الحضارات اللاحقة كاليونانية والرومانية.

### ثالثا: فكرة الشركة عند اليونان والرومان

ونظرا لهذا التطور التجاري، اعتبر الرومان فكرة الشركة من العقود الرضائية. وتوسعوا في احكامها القانونية باعتبارها عقدا مدنيا لأنه في نظرهم مهنة التجارة كانت شيئا مهينا، والتجار لم تكن لهم مكانة اجتماعية، كما ان الاسياد والنبلاء لا يمارسون مهنة التجارة.

### رابعا: التجارة والشراكة عند العرب قبل الاسلام

اما العرب قبل الاسلام وبعده، فقد ادركوا ايضا اهمية القيام بالأعمال التجارية واعطوها بعدا محليا واقليميا وحتى دوليا بحكم تعاملهم مع الفرس والروم الذين كانوا من اعظم الامبراطوريات في تلك الفترة وكانوا يتعاملون مع العرب في شبه الجزيرة العربية، وقد اكد القرآن الكريم على الصراع الذي كان قائما بين الفرس والروم وان هؤلاء قد غلبوا لكنهم سيغلبون فيما بعد في سورة الروم.

فكان للعرب براعتهم في اقامة الأسواق الكبرى، كسوق عكاظ وغيره وانشائهم لطرق القوافل التجارية للتواصل بين الشرق والغرب واقاموا محطات تجارية قوية ومنتظمة ومتحكم فيها أمنيا، فكان التجار يخرجون من مكة المكرمة واليمن في شكل قوافل عظيمة ومحروسة.

ولا شك ان تمويل هذه القوافل يتم في شكل شركة، خاصة وان مكة المكرمة التي حباها الله بمكانة دينية فشكلت محطة تجارية جد هامة، ادركها تجار قريش وعرفوا دورهم ومكانتهم بين العرب وسائر الأمم، فاكسبوا الوساطة التجارية والسياسية معا، لأن زعماء قريش لم يتورطوا في صراعات القبائل العربية وحافظوا على علاقاتهم السلمية مع الامبراطورية الفارسية والرومانية وبلاد الحبشة. فظلت بلادهم بعيدة عن ذلك، فاكسبت قريش المكانة وحافظت على نظام تجارة القوافل نحو الجنوب والشمال، وغيرها بموجب اتفاقيات لتأمين التجارة.

## خامسا: الشركات في الاسلام

لما جاء الاسلام، لم ينكر على الناس معاملاتهم التجارية والسعي لجمع المال والتملك، بل وظفها لصالح الفرد والمجتمع في اطار الاحتكام الى المعاملات الشرعية ومبادئ الشريعة الاسلامية وفقا لمبدأ الكسب الحلال. وباعتبار الشركة تهدف الى تحقيق الربح والزيادة في الاموال، فقد عرفت تطورا اكثر وتعددت انواعها وتم اخضاعها لأحكام شرعية تطبق بصفة عامة على المعاملات المالية. فالشركات في الاسلام قامت في اول الامر على مبدأ اتحاد الاموال، حتى لا يتميز مال الشركاء فيصبح الجميع مشتركا، فما نتج من ربح او خسر فهو بينهما. ثم توسع هذا المفهوم الى شركات العقود واصبح العقد اساس قيام الشركة. بهذا المفهوم، ازدهرت التجارة والشركة في العصور التي عرفت الحضارة الاسلامية، لكنها بقيت في اطار نظامها التعاقدية بين الافراد ولم ترتقي الى مستوى الشخص المعنوي او النظام القانوني الا في العصر العثماني الحديث الذي اخذت فيه بفكرة انشاء الشركات التجارية. وعليه، نجد ان الاسلام استحسن نظام الشركة لما فيها من تعاون وتزكية للمال، فاعتنى بها عناية فائقة بما يحفظ الحقوق لكل فرد فيها. تحقيقا لمصلحة الفرد والمجتمع معا واقامة التوازن والعدالة الاجتماعية.

## سادسا: الشركات في العصور الاوروبية الوسطى

في هذه العصور، نظم التجار انفسهم ونشأت طبقة لحماية مصالحها ولمواجهة استبداد الاقطاعيين والنبلاء، ثم تحولوا الى نظام الطوائف الذي يضم التجار والصناعيين وانتظموا في شكل جمعيات سرية واخويات قائمة على الولاء والطاعة والتعاون واختصت كل طائفة بحرفة معينة واعتمد نظام العضوية في الطائفة بصفة اجبارية لممارسة العمل التجاري واشتهرت المدن التجارية الخاضعة للتجار، كمدينة البندقية وجنيف وباريس التي عرفت العمليات البنكية، ثم فلورنسا التي اشتهرت بحرفة النسيج في اوروبا، حيث كان يجتمع اعضاء الطائفة في حي يسمى: " كالي مالا " الذي ظهرت به اول لائحة للقانون التجاري اشتهرت بهذا الاسم، كان ذلك سنة 1322م، حيث كان التجار يتفقون على شروط تدون في عقودهم ثم اصبحت اعرافا تطبق امام المحاكم. وفي هذا العصر نشأت شركات التضامن التي ازدهرت لخصائصها المتميزة، كالاختصاص الشخصي والعائلي في الشركاء.

## سابعا: الشركات في العصر الحديث

في العصر الحديث تطورت الشركة وتنوعت، ثم تحولت من فكرة العقد الرضائي بين الشركاء الذي ظل سائدا منذ العصور القديمة، الى شخص معنوي مستقل يخضع لنظام قانوني خاص به. هذا نجد في القرن 16 م، ظهور شركة المساهمة لضرورة استثمار الاموال الضخمة في المستعمرات الغنية بالثروات، فنشأت شركة الهند الشرقية وشركة كندا الفرنسية التي تحولت الى شبه دولة في المستعمرات بما تملكه من اموال.

وبفعل توسع النشاط التجاري والتطور المذهل في المجال الصناعي والعلمي، والذي ادى الى تطور الشركة التجارية، بدأت الدولة الحديثة تتدخل في تنظيم الشركات بغية التحكم فيها اكثر لحماية الاقتصاد. فسنت القوانين واصبح للدولة اسهم في الشركات، ثم سيطر عليها القطاع العام بامتلاك الدولة لجميع الاسهم. خاصة بعد تطور الافكار الاقتصادية وظهور الفكر الاشتراكي وتأثيره القوي في رسم السياسة العامة لبعض الدول.

وعليه نجد ان الشركات التجارية في العصر الحديث، ازدادت مكانتها الاقتصادية والقانونية واصبحت ملائمة لكل التطورات التجارية والصناعية. فأصبح من غير يمكن القيام بالاستثمارات الاقتصادية والتجارية الا بإنشاء شركات تلبي الغرض وتحقق الاهداف. مثال ذلك:

- شركات النقل بواسطة السكك الحديدية والخطوط البرية والبحرية والجوية

- شركات الاعلام والاتصال، منها: شركة " رويترز " للأنباء التي تعتبر أول وكالة انباء في العالم، اذ تأسست عام 1851م، وأدت دورا كبيرا في نقل الاخبار التجارية في بادئ الامر ثم توسع دورها للأخبار العامة عبر العالم. و كان لها دور اساسي في الدعاية اثناء الحرب العالمية الاولى. وفي عام 1920م، اسست فرعا للأخبار التجارية والاقتصادية. وبث اسعار الأسهم والسندات والعملات.

- شركات التنقيب عن البترول والمعادن وغيرها من الشركات العالمية والوطنية...

## المحاضرة الثانية:

### الفصل الاول، الاحكام العامة للشركات التجارية

قسمنا هذا الفصل الى مباحث اساسية، نتناول في المبحث الاول، مفهوم الشركات التجارية، ثم شخصيتها المعنوية في المبحث الثاني، اما المبحث الثالث فندرس فيه شروط إنشاء الشركات التجارية.

#### المبحث الاول، مفهوم الشركات التجارية

لتحديد مفهوم شامل للشركات التجارية، نتطرق في المطلب الاول الى التعاريف الفقهية والقانونية والاجتهاد القضائي. ثم نتناول في المطلب الثاني، الطبيعة القانونية للشركة التجارية، اما المطلب الثالث فنخصصه لتمييز الشركة التجارية عن غيرها من الحالات المشابهة او مفاهيم اخرى .

#### المطلب الاول: التعاريف الواردة على الشركات التجارية

نقوم بتحديد أهم التعاريف الواردة على الشركات التجارية، من الناحية الفقهية(الفرع الاول) ومن حيث القانون (الفرع الثاني) ثم في الاجتهاد القضائي ان وجد (الفرع الثالث).

#### الفرع الاول: التعريف الفقهي للشركات

لتحديد تعريف فقهي شامل، تجدر الاشارة الى التمييز بين التعاريف الخاصة بالفقه القانوني التي تعتمد على آراء اساتذة القانون. ثم الآراء الفقهية المستمدة من احكام الشريعة الاسلامية، التي يقصد بها تلك القواعد الفقهية المستنبطة من الفقه الاسلامي عموما، ومختلف الآراء المستنبطة من المذاهب الاسلامية المعروفة.

وللتوضيح اكثر، نتطرق الى العناصر التالية:

#### 1- تعريف الشركة في الفقه الاسلامي

أكد القانون المدني الجزائري على الرجوع الى مبادئ الشريعة الاسلامية في حالة عدم وجود نص قانوني، معتبرا اياها مصدرا ثانيا بعد التشريع. وبالتالي لا يجوز اهمال دراسة أحكام الشريعة الاسلامية الثرية بالقواعد والنوازل التي تساهم أكثر في اثراء القانون.

واحكام الشريعة الاسلامية، هي تلك القواعد والاحكام المستنبطة من الفقه الاسلامي بصفة عامة، والتي وردت في المصادر الاساسية التي هي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ثم المصادر التبعية التي تستند الى اجماع الفقهاء ومختلف الآراء والمدارس الفقهية، والتي عرفت بعد تطورها، بالمذاهب الاسلامية المعتمدة والمنتشرة في كل ربوع العالم الاسلامي.



وبالرجوع إليها في مسألة تعريف الشركات، نجد ان فقهاء الشريعة الاسلامية، وعبر مختلف العصور التي مرت بها الحضارة الاسلامية، قدموا الكثير من الآراء والاجتهادات حول الشركات من منطلق احادي، وتناولوها حسب كل نوع والغرض منها. بمعنى انهم قدموا تعريفا خاصا بكل شركة، حسب طبيعتها والغرض من انشائها.

من هذا المنطلق، فان بعض الفقهاء، قد اكدوا على ان الشركة ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والاجماع، ولا خلاف في ذلك. وقد ذكر الامام مُحَمَّد بن رشد القرطبي، ان الشركة بالجملة عند فقهاء الامصار على اربعة انواع: شركة العنان: وشركة الأبدان، وشركة المفاوضة وشركة الوجوه. واحدة منها متفق عليها، وهي شركة العنان وان اختلفوا في بعض شروطها والثلاثة مختلف فيها.

وقد تناول بعض الباحثين كالأستاذ عماد عبد الحفيظ الزيادات، مختلف الآراء في الفقه الاسلامي حول الشركة، فقال بانها:

- عند فقهاء المالكية، اذن في التصرف في مال الشريكين لكل منهما.
- اما الشافعية فعرفوها بانها: ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوخ. وقد ابرز هذا التعريف العناصر الاساسية للشركة كتعدد الشركاء و اتحاد المحل بالقول ثبوت الحق في الشيء.
- وقد سلك الامامية نفس الاتجاه مع الشافعية في تناول الشركة وعرفوها بانها اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشيوخ.
- اما الشركة عند الحنابلة، هي اجتماع في استحقاق او تصرف.
- و الحنفية قالوا بانها عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح.
- وهي عند الاباضية، ومنهم ابن النظر: مخالطة الشريكين، واشتركتنا: بمعنى اختلطنا.

ويرجح الاستاذ وهبة الزحيلي، رأي الفقه الحنفي بقوله: هو اولى التعاريف، لأنه يعبر عن حقيقة الشركة في انها عقد. فيكون قد اخذ بالفكرة التعاقدية للشركة لأن العقد مصدرا اساسيا لها.

اجمالا لهذه الآراء، يمكن القول بأن الشركة في الفقه الاسلامي، هي: اختصاص شخصين فأكثر بمحل واحد، اختصاصا متجانسا، موجب استحقاقهما النماء الحاصل من هذا المحل وغرمه.

## 2- تعريف الشركة في الفقه القانوني

ذهب غالبية الفقهاء والباحثين في القانون، ان المقصود بالشركة هو اشتراك شخصين او أكثر في القيام بعمل معين. واعتبرها البعض الاخر عقد يهدف اطرافه الى تحقيق الربح. وكان مصدرهم في ذلك ما توصل اليه الفقيه الاستاذ احمد عبد الرزاق السنهوري، الذي اعتبر الشركة عقد مسمى يستلزم اشتراك شخصين او أكثر، يساهم

فيه كل من الشركاء بحصة في رأسمال الشركة بنية الاشتراك والتعاون، عن طريق قبول اخطار معينة ومع مساهمة كل شريك في الارباح والخسائر.

ويؤكد السنهوري ايضا، ان الشركة عقد بأركانها المعتادة، لكنه يختلف عن العقود الاخرى من حيث مصالح اطراف العقد وهم الشركاء، ومصالحهم متحدة وغير متعارضة وتعتبر اتفاق منظم يوجد مركز قانوني منظم هو اقرب الى القانون منه الى العقد.

وانطلاقا من رأي الاستاذ السنهوري، ذهب آخرون الى ان الشركة نظام قانوني اقرب الى القانون منه الى العقد. وبالتالي فهم ينكرون على الشركة صبغتها التعاقدية.

لهذا أكد الاستاذ مصطفى كمال طه، ان فكرة العقد لا تستوعب كل الآثار القانونية التي تترتب على تكوين الشركة. لان عقد الشركة ليس كغيره من العقود يقتصر اثره على ترتيب التزامات على عاتق الشركاء ، وانما هو عقد يبني عليه في الغالب نشوء شخص قانوني جديد، شخص معنوي هو الشركة الى جانب اشخاص الشركاء، بحيث ان كلمة الشركة تعني في نفس الوقت العقد والشخص المعنوي الذي يتولد عنه.

وبناء على هذه الآراء، يمكننا القول ان الشركة لها صفة تعاقدية تمنحها الانطلاقة نحو الوجود القانوني، بحيث تشكل في مرحلتها النهائية، نظام قانوني قائم ومستقل بذاته، يخاطبه القانون وفق احكامه ويفرض عليه قواعده، بعيدا عن الأشخاص الطبيعيين المؤسسين له.

## الفرع الثاني: الشركة التجارية في نظر القانون

للبحث عن التعريف القانوني للشركات التجارية، نتطرق الى القانون المدني والقانون التجاري، ثم نبحث في القانون المقارن، وذلك من خلال العناصر التالية:

### 1- التعريف الوارد في القانون المدني الجزائري

اهتم القانون المدني الجزائري في الفصل الثالث من القسم الثاني منه، بتنظيم عقد الشركة في المواد من 416 الى 449. والتي تتناول الشركة باعتبارها عقدا وتحدد اركانها وكيفيات ادارتها والآثار المترتبة عن قيامها، ثم انقضاءها وتصفيته. وهي قواعد عامة يرجع اليها في حالة عدم وجود نص خاص.

ومن هنا عرف القانون المدني الشركة في المادة 416 منه، فنصت على ان: {الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيين او اعتباريان او اكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل او مال او نقد، بهدف اقتسام الربح ، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك}.

فالشركة في نظر القانون المدني هي عقد كغيره من العقود، يجب ان تتوفر فيه كل شروط العقد التي هي التراضي والمحل والسبب. لكن بالرغم من كونه عقد مسمى وملزم لأكثر من شخص، ومحل عمل لكنه يتميز عن العقود الأخرى في طبيعة الالتزام للقيام بنشاط مريح الذي يرتب تقاسم الأرباح وتحمل الخسائر.

## 2- الشركة في مفهوم القانون التجاري

لم يتبنى القانون التجاري الجزائري تعريفا شاملا للشركات التجارية لتعدد اصنافها، غير انه حدد معيارين لتصنيف الشركة بأنها تجارية، هما المعيار الشكلي والمعياري الموضوعي. حيث جاء في النص ان الطابع التجاري لشركة ما يحدد بشكلها او بموضوعها. واذ كان تعدد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، شركات تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها.

ونظر لطبيعة كل شركة وتباين خصائصها، وانطلاقا من المعيار الشكلي والموضوعي، فان القانون اعتمد فكرة التعريف الخاص لبعض الشركات، انطلاقا من نوعها وطبيعتها. فعرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأنها: {تؤسس من شخص واحد او عدة اشخاص لا يتحملون الخسائر الا في حدود ما قدموا من حصص}. ثم يضيف القانون انه في حالة الشريك الوحيد بالنسبة لهذا الصنف من الشركات، فانها تسمى {مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة}.

كما عرف، شركة المساهمة بأنها تلك الشركة التي ينقسم رأسمالها الى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر الا بقدر حصتهم. ولا يمكن ان يقل عددهم عن سبعة. مستثنيا في ذلك الشركات ذات رؤوس اموال عمومية، بمعنى تساهم فيها الدولة او احدى مؤسساتها او الجماعات الاقليمية فسمح لها القانون بإمكانية تأسيسها باقل من سبعة اشخاص. واعتبر شركة المحاصة من الشركات التي تؤسس بين شخصين طبيعيين او اكثر تتولى انجاز عمليات تجارية ولا تكشف للغير، ولا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للاشهار.

## 3- تعريف الشركة التجارية في بعض القوانين العربية

عرفها القانون المدني المصري في المادة 505 منه بأنها: عقد بمقتضاه يلتزم شخصان او اكثر بان يساهم كل منهم في مشروع مالي، بتقديم حصة من مال او من عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح او خسارة.

اما القانون المدني الاردني فقد عرفها في المادة 582 بأنها: عقد يلتزم بمقتضاه شخصان او اكثر بان يساهم كل منهم في مشروع مالي، بتقديم حصته من مال او عمل، لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح او خسارة. و الملاحظ ان اغلب التشريعات تجنبت التعريفات في القانون التجاري وتركت ذلك للقواعد العامة.

## المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للشركات التجارية

نقسم هذا المطلب الى عنصرين اساسيين، الاول نتطرق فيه الى العقد كمصدر للشركة ، اما العنصر الثاني فنخصصه لطبيعة الشركة كنظام قانوني.

### الفرع الاول: العقد كمصدر للشركة التجارية

ان الطبيعة القانونية التي تحكم الشركة في الاصل نابعة من العقد الخاضع للقواعد العامة المعمول بها في تنظيم التصرفات المالية. وعليه فان الشركاء متى اتجهت ارادتهم الى احداث الاثر القانوني الذي يهدف الى نية الاشتراك وتحقيق الاهداف المحتملة من هذا الاتفاق، فانهم امام عقد شركة، الذي يستمد خصائصه العامة من نفس المبادئ التي تخضع لها العقود والالتزامات. كمبدأ العقد شريعة المتعاقدين الذي لا يجوز نقضه او الغاءه الا باتفاق الاطراف ومبدأ سلطان الارادة وحرية التعاقد، فالشركاء احرار في التعاقد وفي اختيار بنود عقد الشركة وشكلها وموضوعها. غير انه بالنظر الى مكانة الشركات ودورها الاساسي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فان القانون تدخل اكثر لتقييد ارادة الشركاء لحماية مبدأ الثقة والائتمان الذي تبنى عليه العلاقات التجارية.

### الفرع الثاني: الشركة التجارية نظام قانوني

الملاحظ ان تدخل القانون في تنظيم الشركات التجارية وضبطها، يتفاوت من شركة الى اخرى، سواء من حيث تكوينها وتحديد قانونها الاساسي او من حيث تحديد تعدد الاشخاص المؤسسين لها او من حيث تحديد رأسمالها والاتفاق على توزيع الارباح وتحمل الخسائر. خاصة شركات الاموال التي قيدها بالخضوع للقواعد القانونية الآمرة. ما ادى ببعض الشراح والباحثين الى القول بأن الشركة نظام قانوني قائم بذاته. لأن ارادة الشركاء بمجرد انشاء الشركة تدوب في الشخصية المعنوية للشركة التي يخاطبها القانون. وهذا ما يجعل الطبيعة القانونية للشركة تتأثر اكثر وتتحول الى نظام قانوني اكثر من كونه نظام تعاقدية. والحقيقة انه بالرغم من الاتجاه القائل بالنظام القانوني للشركة، يمكننا القول بان فكرة التعاقد موجودة منذ تأسيس الشركة ولا مجال لإنكارها، لأنها متأصلة فيها، فلولا اتجاه ارادة الشركاء ونيتهم في الاشتراك واحداث الأثر القانوني المطلوب، لما وجدت الشركة اصلا. فهي تنشأ اولا كظاهرة اجتماعية، ثم يأتي القانون لتنظيمها وضبطها وفق القواعد الشكلية المطلوبة التي لا تراعي ارادة الشركاء، فتصبح العبرة هنا بالقانون وليس بالإرادة التي احدثت التعاقد.

وعليه نستطيع القول بان الشركة التجارية لها طبيعة قانونية مزدوجة، فهي من جانب يحكمها العقد ومن جانب اخر ينظمها القانون. فهي في نشأتها الاولى ذات صبغة تعاقدية وتصرف قانوني نابع من ارادة الشركاء ثم يخضعها القانون للشكلية التي يقصد بها الكتابة لإفراغ الارادة في الشكل الرسمي المطلوب قانونا، لكن بالرغم من الكتابة الرسمية امام الموثق فإنها غير كافية لإثبات الشركة التجارية. فيضيف لها القانون القيد في السجل التجاري

كمرحلة منشئة للشخصية المعنوية للشركة، التي ينتج عنها شخص معنوي جديد مستقل عن الاشخاص المكونين له. فنصبح امام كيان يخاطبه القانون ويفرض قواعده واحكامه عليه.

### المطلب الثالث: تمييز الشركة التجارية عن حالات مشابهة

قد تتشابه الشركات التجارية مع حالات اخرى قريبة منها، وبالتالي فان التمييز له اهمية من الناحية القانونية ومن حيث الاثار التي تخلفها. ولتوضيح ذلك، نتطرق الى العناصر التالية:

#### الفرع الاول: تمييز الشركة التجارية عن الشركة المدنية

معيار التمييز هنا تناوله القانون التجاري لما اكد على ان الطابع التجاري لشركة ما يكون بشكلها او بموضوعها، ثم اكد على شركات بعينها بانها تجارية بحكم شكلها وأيا كان موضوعها. ما يفسر انه غلب المعيار الشكلي على المعيار الموضوعي.

وعليه فان الشركة التي تقوم بأعمال تجارية، تعد تاجرا وتسري عليها احكام القانون التجاري وفي حالة انعدام النص يطبق القانون المدني واعراف المهنة.

وحدد القانون الحالات التي يعد فيها العمل تجاريا بحسب الشكل ومنها :

- الشركات التجارية و وكالات ومكاتب الاعمال مهما كان هدفها

وعليه فان كل عمل يخرج عن الطابع التجاري، يعد عملا مدنيا يمكن ان تقوم به الشركات المدنية التي تخضع بصفة مباشرة لأحكام عقد الشركة في القانون المدني. ومن الحالات التي يكون فيها النشاط مدنيا، قيام الشركة بالاستغلال الزراعي او تربية الحيوانات ... ومهما كان الوضع، فان القانون ينظر الى الشركة المدنية حسب الغرض من تأسيسها واهدافها المحددة في قانونها الاساسي. وعليه، فان الشركة التي تقوم بعمل تجاري فهي تجارية واذا قامت بالخلط بين النشاط المدني والتجاري، ينظر لها من خلال الغرض الرئيسي لها ويغلب الغرض التجاري. ومن النتائج المترتبة عن التمييز بين الشركة التجارية والشركة المدنية ما يلي:

#### - من حيث العقد

نجد ان عقد الشركة المدنية، يخضع لأحكام المواد 416 الى 449 من القانون المدني. اما عقد الشركة التجارية، فتطبق عليه احكام القانون التجاري وعلى الخصوص المواد من 544 الى 840. ويمكن الرجوع الى القانون المدني في الحالات التي لم يرد فيها نص. وهذا ما أكدته المادة 449 من القانون المدني التي جاء فيها انه: {لا تطبق مقتضيات هذا الفصل على الشركات التجارية إلا فيما يخالف القوانين التجارية والعرف

التجاري}، والمقصود بالفصل هنا هو الفصل الثالث من القانون المدني. وفي حالة التعارض يجب التقيد بمبدأ الخاص يقيد العام.

#### - من حيث الموضوع

تكتسب الشركة صفة التاجر بمجرد قيامها بالأعمال التجارية المنتظمة والمستمرة وتخضع لالتزامات التاجر، بينما الشركة المدنية ليست لها هذه الصفة.

#### - من حيث اكتساب الشخصية المعنوية

الشركة المدنية تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها بالعقد التأسيسي ولا تكون حجة على الغير إلا بشهرها، بينما الشركة التجارية لا تكون لها شخصية معنوية إلا من تاريخ قيدها بالسجل التجاري. باستثناء شركة المحاصة التي هي تجارية بحكم الموضوع والقانون لم يلزمها بالقيود والاشهار.

#### - من حيث تحمل المسؤولية

مسؤولية الشركاء في الشركة المدنية هي حسب نصيب الشركاء في راس المال. بينما في الشركات التجارية، تتكلف من شركة الى اخرى. ففي شركة التضامن يسأل جميع الشركاء عن ديونها بصفة شخصية ومطلقة. بينما في شركة المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة فهي بقدر حصة كل الشريك.

#### - من حيث التقادم

طبيعة الدعوى	أجل التقادم	الأساس القانوني
الدعاوى المتعلقة بالشركات التجارية، ضد الشركاء غير المصنفين او ورثتهم او ذوي الحقوق	5 سنوات من تاريخ نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري	المادة 777 من القانون التجاري
دعوى بطلان الشركة او الاعمال والمداويلات المرتبطة بها	3 سنوات من تاريخ حصول البطلان	المادة 740 من القانون التجاري
دعوى المسؤولية المبنية على ابطال الشركة	3 سنوات من تاريخ اكتساب حكم البطلان لقوة الشيء المقضي به	المادة 743 من القانون التجاري
دعوى تعويض الضرر اللاحق من العيب الذي كانت الشركة مشوبة	3 سنوات اعتبارا من تاريخ كشف البطلان	الفقرة الثانية من المادة 743 من القانون التجاري

		به. وبعد في حالة زوال سبب البطلان
المادة 102 من القانون المدني الجزائري	تتقادم بعد مرور خمس (15) عشرة سنة كاملة من وقت ابرام العقد	الدعاوى القضائية المتعلقة ببطلان الشركات المدنية
المادة 311 من القانون المدني الجزائري	أربع سنوات تبدأ من نهاية السنة المستحقة	دعاوى الضرائب والرسوم المستحقة للدولة

#### الفرع الثاني: تمييز الشركة التجارية عن المؤسسة التجارية

المؤسسة التجارية او المحل التجاري، مشروع فردي ذو طابع تجاري، وصاحب المشروع يجب ان يكون مقيد في السجل التجاري بصفته يمارس عملا تجاريا ويتخذه مهنة مستمرة ومنتظمة قصد تحقيق الربح. وهي في نظر بعض الباحثين اداة المشروع التجاري، الذي يتألف من مجموع عناصر مادية ومعنوية مخصصة لمهنة تجارية. فهي مؤسسة فردية تتكون من محل تجاري ومن الحقوق المتصلة به، لها عناصر اساسية كالزبائن الذي يعتبر وحده كافيا لتكوين المؤسسة التجارية، بالإضافة الى الاسم والشعار وعناصر اخرى.

بهذا المفهوم تلتقي الشركة التجارية مع المؤسسة التجارية في كونهما يمارسان عملا تجاريا ولهما صفة التاجر ويخضعان للقيود في السجل التجاري، طبقا لأحكام القانون التجاري. وتختلف الاولى اي الشركة عن المؤسسة من حيث شروط التكوين، فالشركة يشترط فيها تعدد الشركاء اما المؤسسة فيكفي ان يؤسسها شخص واحد.

#### الفرع الرابع: التمييز بين الشركة التجارية والجمعية

سمح القانون لكل شخص طبيعي راغب في تحقيق اهداف ذات ابعاد ثقافية او اجتماعية او علمية او رياضية وغيرها، بتكوين جمعيات مدنية. في اطار أحكام القانون رقم 06/12 المؤرخ في: 2012/01/12م، المتعلق بالجمعيات. وعليه فان الشركة التجارية تختلف عن الجمعية من حيث القانون المنظم لهما ومن حيث النشاط الذي تقوم به ، فالشركة التجارية لها نشاط تجاري او اعمال تجارية تهدف من ورائها لتحقيق الارباح. ويخضع نشاطها لأحكام القانون التجاري.

اما الجمعية فنشاطها مدني ولا تسعى لتحقيق الربح ويخضع نشاطها لقانون خاص.

#### المبحث الثاني: الشخصية المعنوية للشركة التجارية

اعترف القانون الجزائري بالشخصية المعنوية وما يترتب عنها من حقوق للشركات على اختلاف انواعها سواء كانت مدنية ام تجارية، مستثنيا في ذلك شركات تجارية بعينها من اكتساب الشخصية المعنوية ويعتبرها تجارية حسب موضوعها ولا تخضع للمعيار الشكلي، نوضحها في دراسة لاحقة.

وعليه نتطرق في هذا المبحث، الى تحديد مدلول الشخصية المعنوية للشركات التجارية(المطلب الاول)، ثم نتناول الآثار التي تخلفها الشخصية المعنوية بعد ان تكتسبها الشركة(المطلب الثاني)، بعد ذلك نحدد الاسباب والنتائج المؤدية الى انقضاء الشخصية المعنوية(المطلب الثالث).

### المطلب الاول: مدلول الشخصية المعنوية

نقسم هذا المطلب الى عنصرين نتناول في الاول، الالاساس القانوني للشخصية المعنوية، ثم نتطرق في العنصر الثاني الى الشركات التجارية التي تخضع بقوة القانون للإجراءات الشكلية.

### الفرع الاول: الالاساس القانوني للشخصية المعنوية

يقصد بالشخصية المعنوية القانونية، الامكانية المتاحة للشركة لممارسة حقوقها وتحمل التزاماتها باعتبارها شخص من اشخاص القانون. وقد جاء في القانون المدني ان الاشخاص الاعتبارية هم:

- الدولة - الولاية - البلدية

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري

- الشركات المدنية والتجارية

- الجمعيات و المؤسسات

- الوقف

- وكل مجموعة من اشخاص او اموال يمنحها القانون شخصية معنوية<sup>1</sup>.

واكد القانون المدني ان الشركة بمجرد تكوينها تعتبر شخصا معنويا مستقلا وقائما بذاته عن الاشخاص الشركاء المكونين لها وذلك منذ القيام بالإجراءات التي ينص عليها القانون<sup>2</sup>.

ومن جهته اكد القانون التجاري على انه لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية الا من تاريخ قيدها في السجل التجاري<sup>3</sup>.

وعليه نجد ان الشخصية المعنوية ثابتة في الشركة التجارية وفقا للشروط التي تخضع لها، وقد استثنى القانون شركات بعينها من شرط القيد في السجل التجاري وبالتالي لا تكتسب الشخصية المعنوية وهي شركة المحاصة التي نتطرق اليها لاحقا.

وهذا يؤكد ان القيد القانوني يعتبر ملزم واساسي للشركات التي اكد عليها القانون، التي هي تجارية بحكم شكلها، فهذا الاجراء مهم للشركة التجارية لان اعمالها تترتب عليها آثار مالية ومادية ايجابية وسلبية تنعكس على الشركاء والدائنين. لأنه من الممكن ان يقوم الشركاء بتصرفات باسم الشركة قبل قيدها في السجل التجاري، فيثور الاشكال حول طبيعة هذه التصرفات او الاعمال التجارية في كونها هل تنسب للأشخاص الشركاء ام للشركة ؟ وقد اعتبر

<sup>1</sup>: المادة 49 من القانون المدني الجزائري

<sup>2</sup>: المادة 417 من القانون المدني الجزائري

<sup>3</sup>: المادة 549 من القانون التجاري



القانون في هذه الحالة ان المسؤولية تقع على عاتق الشركاء وليس الشركة<sup>4</sup>. لأن الشركة في هذه الحالة، تعتبر في نظر القانون غير موجودة. والهدف من ذلك ان القانون خص شركات تجارية بالقيود، رغبة في التحقق من قيامها بالفعل وضمنان الجدية في تكوينها وحماية المتعاملين معها بحسن نية.

### الفرع الثاني: الشركات الخاضعة للقيود في السجل التجاري

حدد القانون التجاري الشركات التجارية بحكم الشكل واعتبرها تجارية، ما يعني انها ملزمة بالقيود في السجل التجاري وتكتسب الشخصية المعنوية المستقلة. كما اعفى القانون بعض الشركان من القيد والاشهار.

#### 1- الشركات التجارية ذات الشخصية معنوية

الشركات التجارية التي تكتسب الشخصية المعنوية بالقيود في السجل التجاري هي:

- شركة التضامن
- شركة المساهمة او ذات الاسهم
- الشركة ذات المسؤولية المحدودة
- المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة
- شركة التوصية بالاسهم
- شركة التوصية البسيطة
- تجمع الشركات التجارية
- المؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة للدولة

#### 2- الشركات التجارية التي ليس لها شخصية معنوية

- توجد شركتان لا تتمتعان بالشخصية المعنوية ولا تخضعان للقيود في السجل التجاري هي:
- شركة المحاصة لأنها مستترة وتقتصر آثارها على الشركاء فقط ولا وجود لها بالنسبة للغير
  - الشركة الفعلية والتي لم ينص عليها القانون التجاري الجزائري الا ضمناً.

<sup>4</sup>: عمورة عمار: مرجع سابق ، ص: 149.

## المحاضرة الثالثة

### المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن اكتساب الشخصية المعنوية

سبق ان تكلمنا عن كيفية اكتساب الشركة للشخصية المعنوية ومدى استقلاليتها عن الاشخاص المكونين لها، لأنها أصبحت كيانا معنويا جديدا وشخصا من الاشخاص الاعتبارية التي يخاطبها القانون وترتب نتائجها وآثارها على الشركاء والغير .

وعليه فان الشخصية المعنوية للشركة تترتب عنها حقوق قانونية محددة في القانون المدني<sup>5</sup> وهي كما يلي:

- وجود الذمة المالية
  - الاهلية في الحدود التي يعينها عقد انشاء الشخص المعنوي او التي يقرها القانون
  - الموطن الذي هو المكان الذي يوجد فيه مركز ادارة الشخص المعنوي.
  - بالنسبة للشركات التي يوجد مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر ، يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر
  - نائب يعبر عن ارادة الشخص المعنوي
  - حق التقاضي
- هذه الحقوق القانونية نتناولها بالشرح والتوضيح فيما يلي :

#### 1- اكتساب الذمة المالية

من النتائج الأساسية عند اكتساب الشركة للشخصية المعنوية، تكوين ذمة مالية مستقلة عن الذمم المالية للشركاء وهذا العنصر له دور اساسي في حياة الشركة ومدى قدرتها على تحقيق اهدافها التجارية. إذ لا يمكن لشركة ما ان تؤدي وظيفتها دون ذمة مالية مستقلة باسمها. باعتبارها من اهم مرتكزات الشخصية المعنوية التي تمتلكها الشركة، وتبقى الذمة المالية مستمرة ما دامت الشركة قائمة الى غاية اقفال تصفيتها.

وتتكون الذمة المالية للشركة من العناصر الاساسية التالية :

- راس مال

- موجودات مادية ومعنوية.

#### أ- رأس مال الشركة:

يعرف راس مال الشركة، بأنه: مبلغ مالي يثبتته العقد التأسيسي للشركة نقدا، ويقسم الى حصص ذات قيمة اسمية متساوية، حسب عدد الشركاء. وتعتبر حصة الشريك في هذه الحالة من طبيعة منقولة حتى ولو قدمها في شكل عقار ، لأنها تصبح من ذمة الشركة.

<sup>5</sup>: المادة 50 من القانون المدني الجزائري

والحصص في رأس المال تختلف حسب طبيعة الشركة، فبالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة تكون الحصص ذات قيمة اسمية وفي شركة التضامن والشركة التوصية البسيطة وذات المسؤولية المحدودة ، يجب توضيح حصة كل شريك. اما في شركة المساهمة فأسمائها حدده القانون بمقدار خمسة ملايين دينار جزائري على الاقل.

### ب- موجودات الشركة

تتمثل الموجودات في جميع الاموال المادية والمعنوية التي تتكون منها الذمة المالية للشركة، وهي التي تشمل على العقارات والمنقولات وجميع الاموال المدخرة من الارباح التي حققتها الشركة.

### 2- الاهلية القانونية

تصبح الشركة اهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والتبعات وجميع الاعباء والاثار التي تخلفها نتيجة قيامها بالنشاط التجاري. ولها ان تختار بكل حرية التعاملات المالية والاندماج مع شركات اخرى او تكون تجمعا تجاريا او تقدم الحصص للتداول والمساهمات في شركات اخرى.

وهذه الاهلية تقوم بها الشركة حسب الشكل الذي اتخذته، فاذا كانت تجارية فانها تلتزم بالالتزامات المفروضة على التاجر، كالقيد في السجل التجاري وامسك الدفاتر التجارية والوفاء بالضرائب وتترتب عليها المسؤولية العقدية اذا تعاقدت والمسؤولية التقصيرية اذا ترتب عنها خطأ، فهي تسأل عن كل ضرر تحدثه للغير .

### 3- الاسم التجاري

لا شك ان الشركة عندما تكتسب الشخصية المعنوية، تحتاج الى اسم خاص بها يميزها عن شركات اخرى متنافسة ومن خلاله توقع كل المعاملات والالتزامات التي تتم لحسابها و تمارس حق التقاضي باسمها لا باسم من يمثلها. فهو حق معنوي تضمن من خلاله التميز والشهرة واكتساب الزبائن بتمييز منتجاتها و ضمان المنافسة المشروعة في التعاملات التجارية.

وقد اكد القانون التجاري على اسم وعنوان الشركة بتحديدده في قانونها الاساسي بالنسبة لشركات الاشخاص كالتضامن والتوصية البسيطة. كما نص على انه يتألف من اسماء الشركاء او من اسم احدهم او اكثر متبوع بكلمة " وشركاؤهم ". مثال ذلك: شركة صقر وشركاؤه.

اما شركات الاموال كالمساهمة، فالأصل ان يؤخذ الاسم من غرض الشركة بتوضيح نوع نشاطها. مثال ذلك: شركة السلامة للتأمين و شركة الانشاء والصناعة .. الخ

وبالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، فان اسمها يتشكل من كلمة "شركة ذات مسؤولية محدودة " او مختصر بالحروف، ثم يضاف اليها اسم واحد من الشركاء او اكثر وبيان مقدار راس مالها<sup>6</sup>. فهي تجمع بين اسماء الشركاء

والغرض الذي تسعى لتحقيقه . مثال ذلك: SARL. UNITED FOOD, import end export

<sup>6</sup>: المادة 564 تجاري جزائري

#### 4- موطن الشركة:

ان وجود الشخصية المعنوية للشركة يكسبها الحق في اختيار موطنها او مركزها الذي تدير وتسير منه اعمالها التجارية، وموطن الشركة او مقرها الاجتماعي، يمكن ان يكون مستقل عن موطن الشركاء المؤسسين لها. فهو بمثابة المركز القانوني للشركة الذي من خلاله تحدد الجهة القضائية المختصة في حالة التقاضي ومختلف المنازعات التي تكون الشركة طرفا فيها بالحل والتصفية او الافلاس. ومن خلاله ايضا يحدد الفرع الاداري المختص اقليميا بالقيود في السجل التجاري وتحديد الضريبة على ارباح الشركة. لذا نؤكد على انه يجب على محرر القانون الاساسي للشركة ان يشير بكل دقة وتفصيل الى عنوان المقر الاجتماعي للشركة وتحديد موطنها. وبالرجوع الى القانون التجاري نجد انه قد حدد موطن الشركة في مركزها، غير انه لم يوضح طبيعة هذا المركز. فهل يقصد به المركز الذي تقوم فيه الشركة بالنشاط التجاري، ام هو مركز الادارة والتسيير؟ وهذا التوجه الغامض في اعتقادنا يميلنا الى الاخذ بالقواعد العامة التي تعتبر اكثر وضوحا، حين عرفت احكام القانون المدني الموطن بانه: {المكان الذي يوجد فيه مركز ادارة الشخص الاعتباري} <sup>7</sup>.

وعليه فان الشركة باعتبارها شخص معنوي يجب ان يكون لها عنوان اجتماعي ومكان محدد يسيرها ويقوم بأعمالها، فالعبرة هنا بمركز ادارتها ومكان تواجد عنوان مقرها الاجتماعي. لان الشركة يمكن ان يكون لها مركز انتاج واستغلال او مقر المصنع التابع لها او شركة لها عدة فروع او شركة اجنبية.

#### 5- جنسية الشركة

اثارت مسألة جنسية الشركة، جدلا بين فقهاء القانون باعتبارها انتماء وولاء للدولة التي ينتمي اليها الافراد كأشخاص طبيعيين بحكم مولدهم، لان هؤلاء في الاصل تربطهم بدولتهم رابطة قانونية وسياسية التي من الممكن ان لا تتوفر في الشخص الاعتباري، خاصة اذا كان اجنبيا. لهذا وجدت عدة معايير في تحديد جنسية الشركة التجارية، منها:

- معيار مكان التأسيس
- معيار جنسية الشركاء
- معيار مكان مزاوله النشاط التجاري
- معيار مركز الادارة الرئيسي للشركة
- معيار الرقابة
- معيار مركز اتخاذ القرار.

وكلها تقر بالجنسية للشخص الاعتباري، لان هذا الشخص له ارتباط بالدولة ايضا بحكم توطنه في اقليم الدولة، وهو ضابط معمول به في تحديد جنسية الاشخاص الاعتبارية والشركات، بمعنى ان جنسية الشركة تتحدد بموطنها اي بالدولة التي تتخذ فيها مركز ادارتها.

<sup>7</sup>: المادة 50 من القانون المدني الجزائري

## 6- وجود ممثل يعبر عن ارادة الشركة

- بالرغم من وجود الشخصية المعنوية للشركة والاعتراف القانوني بها، الا انها لا تستطيع ان تعبر عن ذاتها ووجودها القانوني ما لم يكن لها شخص طبيعي يمثلها في القيام بادارة وتسيير اعمالها الذي يعين باغلبية الشركاء او جميعهم وسلطاته خاصة يحددها القانون ويياشرها بكل حرية فلا تستطيع الشركة القيام بالنشاط الا بواسطة ممثلها.
- ونظرا لاهمية ممثل الشركة في مرحلة وجودها، فان القانون افرد له احكام خاصة بكل صنف من الشركات منها:
- القيام بكافة اعمال الادارة لصالح الشركة مالم تكن محددة في القانون الاساسي
  - لا يجوز عزله الا بقرار من اغلبية الشركاء
  - يمكن ان يكون اكثر من مدير لشركة واحدة
  - مسؤولية المدير او ممثل الشركة اتجاه الغير منفردة او بالتضامن حسب شكل الشركة
  - بالنسبة لشركة المساهمة فان ممثلها هو رئيس مجلس ادارتها او مديرها العام.

## 7 - حق التقاضي

تكتسب الشركة هذا الحق بميلادها القانوني، فيصبح من حقها التقاضي برفع الدعاوى القضائية ومباشرة الخصام بصفتها مدعى او مدعى عليها. ويمثلها في التقاضي مدير الشركة او رئيس مجلس الادارة في شركة المساهمة.

### الفرع الاول: اسباب انقضاء الشركة التجارية

يمكننا التطرق الى هذه الاسباب حسب الحالات التالية:

#### أ- حالات حددها القانون

نحاول حصرها في الحالات القانونية التالية:

#### الحالة القانونية الاولى:

وهي حالة انقضاء الميعاد او تحقيق الغاية من وجود الشركة والتي جاءت في القانون المدني حيث نص على انه: تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها، او بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها<sup>8</sup>. وهذه الحالات مرتبطة بالمدة المحددة في القانون الاساسي للشركة او في القانون. فهو سبب عادي في انقضاء الشركة.

#### الحالة القانونية الثانية:

وهي هلاك جميع رأس مال الشركة او جزء كبير منه، فيؤدي الهلاك الى عدم الفائدة من بقائها، فتنتهي<sup>9</sup>.

#### الحالة القانونية الثالثة:

تنتهي حسب ما ورد في القانون المدني بموت احد الشركاء او بالحجر عليه او بإعساره او افلاسه<sup>10</sup>.

اما القانون التجاري فقد أكد على الحالات القانونية حسب شكل كل شركة وهي على التوالي:

<sup>8</sup>: المادة 1/437، من القانون المدني الجزائري

<sup>9</sup>: المادة 438 من القانون المدني الجزائري

<sup>10</sup>: المادة 1/439، من القانون المدني الجزائري

## - حالات تخص الشركاء في شركة التضامن

أكد على أنها تنقضي بوفاة أحد الشركاء كمبدأ لكنه أضاف استثناء وهو ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي<sup>11</sup>. كما تنتهي شركة التضامن بإعلان إفلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنته التجارية أو فقدان أهليته، ما لم ينص القانون الأساسي بخلاف ذلك<sup>12</sup>.  
وعليه فإن شركة التضامن تنقضي في مثل هذه الحالات، إلا إذا أكد الشركاء في القانون الأساسي أنها تبقى مستمرة خلافاً للقانون الذي أخذ بهذه الحالات كقاعدة أمرية وأجاز غير ذلك كقاعدة مكملة.

## ب- انقضاء الشركة بإرادة الأطراف

إرادة الشركاء لها دور أساسي في انقضاء الشركة وتكون في الصور التالية:

- اتفاق الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها
- انسحاب أحد الشركاء واتفاق الجميع على حلها
- اندماج الشركة في شركة أخرى.

## ج- الانقضاء القضائي

يمكن أن تنحل الشركة بحكم قضائي إذا تأكد ذلك في قانونها الأساسي<sup>13</sup>. أو بطلب أمام القضاء لمن يهمله الأمر<sup>14</sup>. مع تقدير القاضي لخطورة السبب المبرر لحل الشركة. وفي الحالات التي لا يتفق فيها الشركاء أو تقتضي فيها الحل، يمكن اللجوء إلى القضاء لحل الشركة وتعيين المصفي، خاصة في الحالات التالية:

- الحكم ببطالان الشركة إذا لم يحترم الشركاء اجراءات النشر والقيود ( المادة 548 )
- افلاس والتسوية القضائية
- إذا انتهت مدة ستة اشهر لتسوية وضعية شركة بوجود شخص طبيعي واحد<sup>15</sup>. مثال ذلك: شركة ذات مسؤولية محدودة

- في كل الحالات التي تكون فيها الشركة قابلة للحل.

## الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن انقضاء الشركة التجارية

نظم القانون الجزائري الآثار والنتائج التي تخلفها الشركة التجارية بعد انقضائه، وذلك وفق الاحكام الواردة في القانون التجاري في الفصل الرابع من القسم الخامس من الباب الاول من الكتاب الخامس منه، وهي المواد من 765 الى 777. والتي نوضحها فيما يلي:

<sup>11</sup>: المادة 1/562، من القانون التجاري الجزائري

<sup>12</sup>: المادة 1/563، من القانون المدني الجزائري

<sup>13</sup>: المادة 589 من القانون التجاري الجزائري

<sup>14</sup>: المادة 3/589 من القانون التجاري الجزائري

<sup>15</sup>: المادة 590 مكرر 2، من القانون التجاري الجزائري

## 1- حل الشركة التجارية

إذا توفرت الاسباب القانونية المؤدية لانقضاء الشركة او كانت رغبة الشركاء وارادتهم تتجه الى ضرورة الانقضاء، فانه يتقرر حلها وجوبا. غير ان ذلك يأخذ عدة صور وطرق نوضحها كالاتي:

### أ- الحل الاتفاقي:

ويتم من طرف الشركاء المؤسسين، حيث يلجؤون الى الحل الاتفاقي قبل انقضاء المدة المحددة في القانون الاساسي للشركة والذي اتفقوا فيه على الحل الودي، فيعقدون جمعية عامة غير عادية للمساهمين ويقررون حلها.

### ب- الحل القضائي:

في حالة عدم اتفاق الشركاء على حل الشركة او وقع سوء تفاهم بينهم و عدم تحديد هم في القانون الاساسي لكيفيات الحل، يتم اللجوء للقضاء لتقرير حلها سواء بواسطة احد الشركاء او مجموعة منهم او كل من يهمه الامر، بشرط ان تكون الدعوى القضائية مؤسسة قانونا والوضعية القانونية للشركة تسمح بذلك، كانه انخفاض عدد الشركاء الى اقل من الحد المسموح به قانونا او خسارة الشركة لثلاثة ارباع من رأس المال ما لم يتم زيادته.

## 2- تصفية الشركة التجارية

يقصد بالتصفية القيام باجراء قانوني يهدف الى تحديد اموال الشركة وجردها وتصفيتها باستخراج ديونها وكل الاعباء المترتبة بها، والقيام ببيع اصولها واجراء القسمة على جميع الشركاء. وتأتي بعد اتخاذ القرار بحل الشركة فتزول صفة الممثل او المدير او المسير، ويحل محله مصفي او اكثر مختص في المجال المالي والمحاسبي من بين الخبراء المحاسبين المعتمدين، الذين يختارهم الشركاء او يعين من طرف المحكمة المختصة اقليميا. فيصبح مصفي الشركة هو المسير القانوني وتحت مسؤوليته وسلطته من تاريخ تعيينه الى غاية اقفال التصفية.

واثناء مباشرة عملية التصفية فان مصفي الشركة يقوم بالاجراءات التالية:

- وضع جرد عن جميع اموال الشركة وتحديد اصولها وخصومها
  - استيفاء ما لها من حقوق ودفع الديون والتكفل بجميع الالتزامات و الاعباء التي تعهدت بها الشركة
  - استخراج صافي الاموال وتوزيعه على الشركاء
  - يقوم المصفي تحت طائلة المسؤولية باجراءات النشر والاعلانات القانونية للتصفية وكل ما يترتب عنها<sup>16</sup>
  - اعداد التقارير التقييمية لوضعية الشركة خلال ستة اشهر من تاريخ التعيين كمصفي
  - يقوم بطلب التراخيص الضرورية من المحكمة اذا استحال اجتماع الجمعية العامة لسير عملية التصفية
  - متابعة الدعاوى القضائية اذا اذن له الشركاء او بموجب امر قضائي، فتكون له صفة المدعى او المدعى عليه.
- بعد اتمام جميع الاجراءات المتعلقة بتصفية الشركة المعنية، يتخذ المصفي القانوني قرارا باقفال التصفية بشكل نهائي، الذي يقوم بتبليغه لمصلحة السجل التجاري ويطلب الشطب النهائي للشركة من السجل التجاري.

<sup>16</sup>: المادة: 768، من القانون التجاري الجزائري

## المحاضرة الرابعة

### الموضوع: الشروط الواجب توافرها في الشركة التجارية

#### تمهيد

الأصل ان الشركة تستمد مصادرها الأولى من القواعد العامة المتعلقة بالعقود والالتزامات، لأنها تقوم على أساس عقد بين شخصين أو أكثر، فان العقد له أركان أو شروط أساسية يرتكز عليها، غير انه بالنسبة للشركة التجارية، يضاف إليها شروط لاعتبارات خاصة بالشركة، يتدخل القانون لتنظيمها وضبطها. وهذا ما يجعل عقد الشركة التجارية يتميز عن غيره من العقود الأخرى، وهي الشروط التي نوضحها في العناصر الآتية:

#### المطلب الأول: الشروط الموضوعية

بالنسبة للشركة التجارية يمكن التمييز هنا بين الشروط الموضوعية العامة والشروط الموضوعية الخاصة، وهي:

#### الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة

وهي نفس الشروط العامة التي يجب ان تتوفر في العقد اثناء المعاملات المالية، وعليه فان عقد الشركة في هذه الحالة يجب ان يقوم على ثلاثة اركان اساسية وهي:

#### 1- التراضي: Le consentement

يسمى التراضي أو الرضا، ويعرف بأنه: التعبير الجاد عن ارادتين متطابقتين أو أكثر واقتران الإيجاب والقبول، لحدث اثر قانوني معين. وقد أكد القانون المدني الجزائري على ان العقد يتم بمجرد ان يتبادل الطرفان التعبير عن ارادتهما المتطابقتين دون الاخلال بالنصوص القانونية (المادة 59 مدني). وعليه فان الشركاء في هذه الحالة، يجب ان تتجه ارادتهما المتطابقتين في الإيجاب والقبول، لانشاء عقد الشركة بينهما فيتم ركن الرضا بهذه الصفة.

غير ان ما يميز العقد المبرم في هذه الحالة اي عقد الشركة، هو التزام الاطراف نحو الشركة فقط والنتائج أو الآثار التي تترتب عن قيامها، خاصة بالنسبة للغير من المتعاملين أو الدائنين. وان موضوع الالتزام في الشركة يختلف عن موضوع الالتزام في العقود المدنية الأخرى.

كما ان هذا الركن لا يتم الا بصحته فيصدر عن شخص له اهلية للتعاقد ويكون خاليا من عيوب الارادة كالغلط والتدليس والاكراه والاستغلال أو الغبن<sup>17</sup>.

#### 2- المحل أو الموضوع: L'objet

يعتبر ركن اساسي في العقد ويقصد به تلك العملية القانونية التي تراضى الطرفان على تحقيقها، كما يعتبر ركن في الالتزام وهو ما يتعهد به المدين<sup>18</sup>. بالنسبة للعقود العادية. اما المحل بالنسبة للشركاء، فهو انشاء الشركة بذاتها. وللمحل شروطا ايضا هي:

<sup>17</sup>: د. بلحاج العربي: النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج/1، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1995م، ص: 96.

<sup>18</sup>: د. بلحاج العربي: نفس المرجع، ص: 138.



- ان يكون المحل ممكنا او موجودا، بمعنى غير مستحيل التحقيق، فيجب ان تؤسس شركة تقوم بأعمال حقيقية وليست وهمية

- ان يكون المحل معيناً او قابلاً للتعين، فعلى الشركاء في هذه الحالة ان يتفقوا على انشاء شركة بكل اوصافها وتحديد الاعمال التي تقوم بها

- ان يكون المحل مشروعاً اي غير مخالف للنظام العام والآداب. وهذا وفقاً المادة 93 من القانون المدني. فلا يمكن ان يكون محل الشركة مخالفاً للنظام العام والآداب. مثال ذلك: انشاء شركة تستورد اشياء محضرة قانوناً.

### 3- السبب La cause

يقصد به الغرض والباعث على التعاقد وهو مرتبط بإرادة كل طرف متعاقد أكد عليه القانون المدني في المادة 98 منه، معتبراً ان السبب هو المذكور في العقد ويجب ان يكون مشروعاً وغير مخالف للنظام العام او للآداب.

#### الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة

نظراً لطبيعة عقد الشركة المتميز عن العقود الأخرى، فإنه لا تكتمل شروطه الموضوعية الا بتوافر الشروط الموضوعية الخاصة، التي يمكن استخلاصها أيضاً من المادة 416 مدني. فأكدت على تعدد الشركاء وتقديم الحصص وتقاسم الأرباح وتحمل الخسائر، وهي التي فنوضحها كما يلي:

#### 1- تعدد الشركاء

أكد القانون على تعدد الشركاء، فإذا كان شريكاً واحداً فيعتبر في نظر القانون مؤسسة او محل تجاري. ولا تكون شركة بأي حال من الأحوال الا بتعدد الشركاء من شخصين فأكثر. ويختلف عدد الشركاء من شركة الى أخرى حسب شكلها او موضوعها وحسب القانون. فبعض الشركات فرض عليها القانون الحد الأدنى والحد الأقصى من الشركاء، مثال ذلك: الشركة ذات المسؤولية المحدودة، التي عدد شركائها من شخص فأكثر ولا يجوز ان يفوق العدد أكثر من 50 شريكاً. فإذا تجاوزت ذلك تتحول الى شركة مساهمة (المادة 590 من القانون التجاري). فإذا تأسست من شريك واحد، فهي مؤسسة ذات الشخص الوحيد، وليست شركة.

#### 2- تقديم الحصص

تقديم الحصص لها اعتبار كبير في الشركة فهي التي تكون رأس مالها، فيتعهد ويلتزم كل شريك بتقديم حصته في الشركة ولا يشترط فيها ان تكون الحصص متساوية القيمة او من طبيعة واحدة. المهم ان تكون لها قيمة نقدية او قيمة عينية بالمساهمة بمنقول او عقار.

#### 3- تقاسم الأرباح وتحمل الخسائر

الأصل ان الشركة تهدف الى تحقيق الأرباح، غير انه من الممكن ان يؤدي قيامها بالأعمال التجارية الى الخسارة. وطبقاً لهذا المبدأ او الشرط، ان يتحمل كل شريك جزءاً من الخسائر التي قد تتعرض لها الشركة. ويتفاوت هذا العبء بين الشركات حسب طبيعتها او شكلها وحسب ما هو متفق عليه في قانونها الأساسي. وهناك قواعد مشتركة يجب التقييد بها بين الشركاء وهي:

أ- بطلان الاستحواذ على كل الارباح او الاعفاء من الخسائر: فالقانون يمنع الاتفاق بين الشركاء على الاستحواذ على كل الارباح او الاعفاء من الخسائر، واذا وجد هذا الشرط في قانونها الاساسي، يترتب عليه البطلان وتكون الشركة باطلة<sup>19</sup>.

ب- مبدأ تحديد الانصبة: الاصل هو تحديد نصيب كل شريك في الشركة، فاذا لم يحدد يكون النصيب حسب نسبة حصته في رأس المال ، ويختلف ذلك حسب القانون الاساسي في كل شركة.

4- نية الاشتراك: هو ركن موضوعي خاص، يقصد به انصراف ارادة الشركاء الى بذل الجهد والتعاون والمساهمة لتحقيق الغرض من الشركة.

#### المطلب الثاني: الشروط الشكلية

هي شروط حددها القانون في القواعد العامة والخاصة منه وتعلق باتخاذ اجراءات شكلية ضرورية في انشاء الشركات وهي تتم حسب طبيعة كل شركة واختلافها من حيث الشكل او الموضوع، يمكن توضيحها كالتالي:

#### الفرع الاول: تحرير العقد الرسمي

هذا الشرط يتكفل به الشركاء ويقصد به افرغ ارادتهم ونيتهم في انشاء الشركة في الشكل المحدد قانونا فتخضع للشكل الرسمي اثناء مرحلة التأسيس بالسعي لدى الموثق لإعداد القانون الاساسي الذي يسجل بإدارة التسجيل والطابع التابعة لمصالح الضرائب<sup>20</sup>.

ونظرا لأهمية القانون الاساسي في الشركة، فان بعض التشريعات تأخذ بفكرة اعداد وتحضير القانون الاساسي من طرف الشركاء انفسهم باعتبارهم رجال اعمال لهم خبرتهم في ذلك قبل التوقيع عليه. بينما في التشريع الجزائري واغلب التشريعات العربية، فان مكتب التوثيق هو الذي يحرر القانون الاساسي للشركة حسب نموذج رسمي ويطلب من الشركاء التوقيع عليه بعد قراءة البنود عليهم.

وقد اكد القانون التجاري في المادة 545 منه، ان الشركة تثبت بعقد رسمي والا كانت باطلة. مؤكدا انه لا يقبل أي دليل اثبات بين الشركاء فيما يتجاوز او يخالف مضمون عقد الشركة. اما بالنسبة للغير فانه يجوز اثبات وجود الشركة بكل الوسائل اذا اقتضاء الامر ذلك.

وعليه فان العقد الرسمي يقصد به ان يكون مكتوبا بشكل رسمي فهو شرط لانعقاد العقد.

ويجب ان يتضمن العقد الرسمي المكتوب باعتباره شرطا لانعقاد العقد، البنود الشكلية التالية:

- اسم وعنوان محرر العقد
- نوع الشركة والغرض منها مثال ذلك: شركة تضامن
- تحديد مدة حياة الشركة التي لا تتجاوز 99 سنة
- اسم الشركة والشركاء او احدهم حسب طبيعة كل شركة

<sup>19</sup>: هاني محمد دويدار : مرجع سابق ، ص: 129.

<sup>20</sup>: الطيب بلولة: ترجمة الى العربية محمد بن بوزة : قانون الشركات ، بيرتي نشر، طبعة ثانية ، الجزائر ، ص: 78.

- مبلغ راس مال الشركة
- حصة كل شريك ونوعها ( عيني او نقدي )
- المقر الاجتماعي للشركة وعنوانها
- كفاءات الادارة والتسيير
- تحديد هيئات التسيير او مجلس الادارة وكيفية تعيين المسير وعزله
- الاتفاق على اللجوء الى زيادة راس المال او تخفيضه في الحالات القانونية التي تكون فيها الشركة، مثل انسحاب احد الشركاء او وفاته
- حل الشركة وتصفيتها

### الفرع الثاني: قيد الشركة في السجل التجاري

نتناول في هذا الفرع المقصود بالقيد في السجل التجاري ، ثم مكونات الملف الذي يتقدم به الشركاء المؤسسون للشركة، وذلك في النقاط التالية:

#### أ- تعريف القيد

يقصد بالسجل التجاري المركز الوطني للسجل التجاري الذي يعتبر مؤسسة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يقدم خدمة عمومية تحت وصاية وزارة التجارة. يمثل على المستوى المحلي ملحقة يسيرها مأمور السجل التجاري. ويعتبر اقرب الى المؤسسة ذات الطابع الصناعي والتجاري باستثناء الاعفاء من القيد. والسجل التجاري هو الجهة الادارية المختصة بالقيد وتسجيل كل النشاطات ذات الطابع التجاري. واجراء القيد له اهمية بالغة بالنسبة للتاجر عموما والشركة التجارية على الخصوص، لانها من خلاله تكتسب الشخصية المعنوية التي تمنحها الميلااد القانوني وتتمتع بالحقوق المخولة لها بهذه الصفة.

#### ب- مكونات ملف القيد

- بعد كتابة القانون الاساسي للشركة التجارية وتحريره بشكل رسمي امام مكتب التوثيق، يتقدم مؤسسو الشركة بايداع ملف القيد لدى مركز السجل التجاري المختص اقليميا والمتكون من الوثائق التالية:
- طلب ممضى ومصادق عليه وفق استمارة رسمية تسحب من المركز
  - نسختان من القانون الاساسي
  - نسخة من الاعلان عن القانون الاساسي في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية
  - شهادة ميلاد لكل شريك
  - صحيفة السوابق العدلية للمسييرين
  - عقد ملكية محل او عقد ايجار باسم الشركة
  - وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري
  - اعتماد او رخصة لممارسة نشاط او مهنة مقننة تسلمها الادارة المختصة

- نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي عند ذلك يقوم موظفو السجل التجاري بالاجراءات الادارية لقيد الشركة ومنحها نسخة من سجل القيد.

### الفرع الثالث: الاعلان في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية BOAL

النشرة الرسمية للاعلانات القانونية نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 70/92، حيث جاء في المادة الاولى منه انه: يكلف المركز الوطني للسجل التجاري باعداد النشرة الرسمية للاعلانات القانونية ونشرها. وعليه فالنشرة الرسمية تعتبر من المهام التي يقوم بها السجل التجاري والهدف منها بالنسبة للشركات التجارية ما يلي:

- شهر عقود تأسيس الشركات او التعديلات ومختلف التغييرات الخاصة بالشركة
- شهر العمليات الخاصة بالزيادة او التخفيض في راس مال الشركات
- شهر الاحكام القضائية المتعلقة بتصفيات الشركات بالتراضي او الافلاس وجميع التدابير القضائية التي تقرر الحظر او اسقاط الحق في ممارسة التجارة .

### الفرع الرابع: التصريح الضريبي بوجود الشركة

بما ان الهدف الاساسي للشركات التجارية هو تحقيق الارباح، فان كل النشاطات المربحة للشركات التجارية، تخضع للضريبة السنوية بقوة القانون. وعليه يجب على الشركات ان تلتزم بتقديم تصريح بوجودها حسب نموذج رسمي اكد عليه قانون الضرائب في المادة 183 منه، خلال مدة خمسة عشر يوما من بداية نشاط الشركة. كما اكدت على التصريح الضريبي، نصوص قوانين المالية، والمادة 38 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. وفي هذه الحالة، تطبق الضريبة على الارباح على جميع الاشخاص المعنويين الذين يحققون الربح ويمارسون نشاطاتهم على مستوى التراب الجزائري، من دون تمييز بين شركات وطنية او شركات اجنبية التي تخضع لقانون الموطن التي تنشط فيه وفقا للقانون او شركات عمومية او خاصة.

## المحاضرة الخامسة بعنوان:

### الآثار المترتبة عن تخلف شروط الشركة التجارية

الاصل في قيام الشركة ووجودها القانوني توافر جميع الشروط القانونية. غير انه قد يشوب عقد الشركة عارض في اهلية الشركاء او عيب في القبول او احلال بالالتزامات او عدم التقيد بالقواعد الشكلية، فتختل الاركان وتترتب عنها النتائج والآثار. فما هو مصير الشركة اذا اختل احد اركانها؟ هذه المسألة نوضحها، كالاتي:

#### الفرع الاول: اثر بطلان عقد الشركة

بالرجوع الى القواعد العامة في العقود والالتزامات، نجد ان جزاء تخلف احد شروط العقد هو البطلان الذي يعتبر العقد منعما ولا يترتب عليه اثر. اما اذا شاب العقد عيب في صحة التراضي او عارض في الاهلية فان العقد يمكن ان يكون صحيحا لكنه قابل للابطال. فميز بين البطلان في الشروط العامة والشروط الخاصة.

#### أ- البطلان المتعلق بالشروط العامة

بما ان عقد الشركة يتميز بطبيعة مزدوجة التي تجمع بين الصفة التعاقدية وصفة الشخصية المعنوية، فانه يخضع بالدرجة الاولى الى الاحكام الخاصة في القانون التجاري، والتي تؤكد ان الشركة تثبت بعقد رسمي والا كانت باطلة. وبصفة استثنائية يجوز ان يقبل من الغير اثبات وجود الشركة بجميع الوسائل عند الاقتضاء<sup>21</sup>. وذلك لاعتبارات خاصة بعقد الشركة التي تهدف الى الحفاظ على الائتمان والثقة، فيكون في هذه الحالة امكانية تصحيح البطلان مهما كان سببه. فنكون امام بطلان نسبي الذي يعتبر العقد قابلا للتصحيح.

غير ان هذه الحالة لا تسري بالضرورة على كل الشركات التجارية، ولهذا خص القانون التجاري في المادة

**733** منه بعض الشركات، بأحكام خاصة بالبطلان نوضحها في النقاط التالية:

- الاصل ان البطلان لا يتم الا بنص صريح في القانون (التجاري او المدني)
- الاستثناء خاص ببعض الشركات، كالشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، التي لا يحصل فيها البطلان في عيب القبول او فقدان الاهلية الا اذا شمل كافة الشركاء المؤسسين.
- لا يحصل البطلان المقرر في المادة **426** (مدني)، في حالة ما اذا وقع الاتفاق على ان احد الشركاء لا يسهم في ارباح الشركة ولا في خسارتها.

- في حالة شركة تضامن تؤكد المادة **734** (تجاري)، ان عليها ان تقوم باتمام اجراءات النشر الخاصة بالعقد او بالمداولة والا كانت باطلة. والاستثناء انه يجوز للمحكمة ان تقضي بعدم البطلان اذا لم يثبت أي تدليس.

#### ب- البطلان في حالة تخلف الشروط الخاصة

تتميز الشركات التجارية بشروطها الخاصة، فاذا تخلفت احدها يترتب عليها البطلان او القابلية للابطال حسب الحالات المحددة قانونا والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

**1-** حالة عدم احترام النصاب القانوني لعدد الشركاء، حسب كل شركة،

<sup>21</sup>: المادة 3/545، من القانون التجاري الجزائري

لان القانون حدد العدد من اثنين فاكثر، وحسب كل شركة، لاعتبارات قانونية او اقتصادية، كشركة المساهمة التي لا يقل شركائها عن سبعة ولم يحدد لها حدا اقصى. والشركات ذات المسؤولية المحدودة، التي لا يتجاوز عدد الشركاء 50 شريكا. فاذا تجاوزت ذلك، تتحول بقوة القانون في غضون سنة الى شركة مساهمة.

2- عدم التزام الشركاء بتقديم الحصص

3- عدم الاتفاق على تحمل الخسائر

### الفرع الثاني: دعاوى بطلان الشركة

الحالات الصريحة التي تكون فيها الشركة باطلة هو تلك الناجمة عن مخالفة القانون، كالقيد المزور في السجل التجاري او مخالفات اخرى فان الشركة تكون باطلة ولا اثر لها. وقد اكد القانون التجاري في المواد 733 الى 743، على دعاوى البطلان وكيفية حسم طبيعتها كل الشركة.

### الفرع الثالث: الشركة الفعلية

يعتبر قيام الشركة الفعلية من الاثار التي يخلفها بطلان الشركة القانونية، غير ان القانون الجزائري حرص على الحد من حالات بطلان الشركة، للمحافظة على بقائها لتحقيق الغرض من وجودها. وهذا ما ينتج عنه عدم تطبيق نظرية الشركة الفعلية او شركة الواقع *Société de fait*.

فلا مكان لها في حالات البطلان المطلق في القانون التجاري. بينما من الممكن ان تكون في حالة البطلان النسبي وحالة البطلان الخاص، عند تخلف الشروط الشكلية، كالكتابة والشهر او حالات اخرى يحددها القانون. وتستمد الشركة الفعلية نظامها القانوني من وجودها الفعلي، من تاريخ انشائها الى تاريخ الحكم ببطلانها. فهي تنتج اثارها كشخصية معنوية ويجوز اثباتها بكل الوسائل، وفقا للمادة 3/545، (تجاري) وتسري عليها احكام التصفية<sup>22</sup>.

<sup>22</sup>: احمد محرز : مرجع سابق ، ص ص 96 و 97.

## المحاضرة السادسة

### الموضوع: تصنيف الشركات ذات الطابع التجاري

لا شك ان المكانة والدور الرائد للشركات التجارية في مختلف المجالات والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية، جعلت القانون يتدخل في تنظيم سيرها وتحديد آليات ادارتها وفرض اجهزة الرقابة عليها وحدد معايير تصنيفها والتمييز بينها. آخذا في الاعتبار ارادة الشركاء في اختيار الشكل والموضوع المناسب لخدمة المشروع التجاري، وتحديد الهدف الاقتصادي وعلاقة الشركاء فيما بينهم والقدرات المالية المتاحة والمسخرة لخدمة الشركة.

وقد عرف القانون التجاري الجزائري تعديلات جوهرية، ظهرت خلالها شركات تجارية جديدة، فبعد ان كانت الشركات التجارية مصنفة الى اربعة انواع حسب المادة 544 من القانون التجاري، وهي:

1- شركات التضامن

2- شركات التوصية

3- شركات ذات مسؤولية محدودة

4- شركات المساهمة

التي اعتبرها بحكم شكلها تجارية ومهم يكن موضوعها.

ظهر شكل جديد بعد التعديل<sup>23</sup>، تمثل في الشركات التجارية التالية:

1- شركة المحاصة

2- شركة التوصية بالاسهم

3- شركة التوصية البسيطة

4- شركة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة

على اساس هذا التنوع في الشركات، نقسم الشركات التجارية حسب الاعتبار الشخصي، الذي نتطرق اليه في المبحث الاول، والاعتبار المالي في المبحث الثاني. اما المبحث الثالث نخصه للشركات التجارية التي تجمع بين الاعتبار الشخصي والاعتبار المالي.

### المبحث الاول: الاعتبار الشخصي في الشركات التجارية

تكتسي شخصية الشريك اهمية بالغة بالنسبة لبعض الشركات التجارية، قد تصل الى حد اعتبارها الباعث الرئيسي للتعاقد والتعامل التجاري لإنشاء الشركة. وهذا الاعتبار يقوم للأسباب التالية:

- تتناسب هذه الشركات مع عدد قليل من الشركاء

- تعتبر اكثر ملائمة مع المشاريع التجارية المصغرة والمحدودة

<sup>23</sup>المرسوم التشريعي رقم:08/93، المؤرخ في: 1993/04/25م، المتضمن تعديل الامر 59/75، المؤرخ في:1975/09/26م، المتضمن القانون التجاري.

- تضمن روابط الشركاء وعلاقتهم الشخصية، كالقراية او الصداقة والثقة المتبادلة والخبرة في المجال التجاري.  
وشركات الاشخاص التي تتناسب مع ذلك، هي: - شركة التضامن - شركة التوصية البسيطة - شركة المحاصة.

### المطلب الاول: شركة التضامن Société en nom collectif

تعتبر شركة التضامن من اهم شركات الاشخاص واوسعها انتشارا، كما تعتبر مع الشركة ذات الاسهم البسيطة من اقدم اشكال الشركات التجارية، حيث ظهرت خلال القرون الوسطى وعصر النهضة في اوروبا. وتبناها التجار ورجال الاعمال لخصائصها التي تميزها عن شركات الأخرى. ولتوضيحها أكثر، نتطرق الى العناصر التالية:

#### الفرع الاول: تعريف شركة التضامن وتحديد اهم خصائصها

نظم القانون التجاري شركة التضامن في المواد من 551 الى 563، بالإضافة الى الاحكام المشتركة. وقد اعتبرتها المادة 544، بحكم الشكل شركة تجارية. ومن خلال قراءتنا للمادة 551 تجاري، يمكننا تعريف شركة التضامن، بأنها: مجموعة من الشركاء بالتضامن، لهم صفة التاجر ومسؤولون بصفة تضامنية عن ديون الشركة. فنلاحظ ان القانون قد ركز على خصائص شركة التضامن، التي يمكن اجمالها كما يلي:

- ان الشركاء جميعهم لهم صفة التاجر وجميعهم متضامنون
- ان المسؤولية مطلقة وتضامنية، بحيث يمكن ان تتجاوز حصص الشركاء الى اموالهم الخاصة
- اسمها التجاري يتكون من احد اسماء الشركاء او اكثر او كلهم باضافة " وشركاؤهم "
- ان الحصص غير قابلة للتداول الا برضا جميع الشركاء
- تقوم على الاعتبار الشخصي من بدايتها الى نهايتها

#### الفرع الثاني: كيفيات تكوين شركة التضامن

تخضع شركة التضامن في تكوينها الى شروط موضوعية وشكلية سبق توضيحها، غير انها تتميز بقانونها الاساسي الذي يمنح الشركاء الحرية في تحديد رأس المال وتحديد مدة الشركة وكيفيات تسييرها حسب البنود التي تدرج بكل عناية في قانونها الاساسي، نوضحها كالتالي:

- اسم وعنوان الموثق محرر العقد
- اسم الشركة وعنوانها واسم الاشخاص المؤسسين
- تحديد موضوع الشركة ومدتها ومقرها الاجتماعي



- تقدير الحصص نقدا وعينا وتحديد رأسمالها الاجمالي بالدينار الجزائري الذي يودع خمسه في حساب الموثق بالخبزينة العمومية باسم الشركة ويسحب بعد فتح حساب بنكي للشركة.
- تحديد بند يخص حالة زيادة راس المال او انخفاضه الذي يتم باتفاق جميع الشركاء
- تحديد ادارة الشركة وكيفيات تسييرها وتعيين المسير
- تحديد امكانية التنازل عن الحصص من عدمه
- توضيح ملكية اموال الشركة
- بند كيفيات انقضاء وانحلال الشركة في حالة الوفاة او الحجر على الشريك او افلاسه او منعه من التجارة ، مع امكانية الاشارة الى الحل المسبق للشركة.
- البنود المتعلقة بالدفاتر الحسابية والسجلات المحاسبية للشركة
- تحديد السنة المالية للشركة التي تبدأ عادة من اول جانفي الى 31 ديسمبر من كل سنة
- كتابة بند خاص بجرد اموال الشركة التي يتولى المدير القيام به والرقابة على الحسابات ويضع جردا سنويا للاصول والخصوم ويعد الميزانية
- بند الارباح التي هي الناتج السنوي الصافي بعد خصم النفقات والاعباء. اما الخسائر فيتحملها كل الشركاء بصفتهم التضامنية.
- يمكن ان يتفق الاطراف على تغيير شكل الشركة الى شركة اخرى
- يمكن تعديل القانون الاساسي وتمديد المدة
- بند التصفية الذي يكون بقرار من الشركاء بعد الانتهاء القانوني للشركة او الاتفاق على تعيين مصفي الذي يقوم ببيع الموجودات واجراء القسمة والصلح ورفع الدعاوى
- بند اختيار محافظ الحسابات لمدة ثلاث سنوات.

## اجراءات قيد شركة التضامن بالسجل التجاري

بالاضافة الى المادة 548 من القانون التجاري التي نصت على الالتزام بالقيد في السجل التجاري، حدد المرسوم التنفيذي رقم 41/97، المؤرخ في 18/1/1997م، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، القيد والاشهار القانوني للشركة والاشخاص الخاضعين للقيد.

### 1- الاشخاص الخاضعين للقيد :

- كل تاجر شخص طبيعي او اعتباري وتندرج الشركات بحكم الشكل في هذا الاطار
  - كل مؤسسة تجارية مقرها في الخارج ولها وكالة او فرع في الجزائر
  - كل ممثلية تجارية او مؤسسة عمومية اجنبية لها نشاط على التراب الوطني
  - كل شخص معنوي تاجرا بشكله او بموضوعه التجاري مقره بالجزائر ...
- وللشركة مدة شهرين للتسجيل طبقا للمادة 22 من القانون التجاري. وتترتب عن القيد والتسجيل ما يلي:

- اكتساب الشخصية المعنوية
- الحجية القانونية لوجود الشركة
- الاعتراف القانوني بصفة التاجر التي تميزها عن صفات اخرى مثل الحرفي والصناعي
- القيد قابل للطعن امام القضاء
- لا يمكن تسجيل اشخاص محكوم عليهم ولم يرد اليهم الاعتبار في قضايا جنائيات وجنح كالرشوة - اختلاس اموال - خيانة امانة - افلاس - اصدار شيك بدون رصيد - تزوير - غش ضريبي - تصريحات كاذبة - تجارة ممنوعات ومخدرات - متاجرة في مواد مضرّة بالصحة ..

### 2- الاشهار القانوني لشركة التضامن

نصت المادة 11 من قانون ممارسة الانشطة التجارية لسنة 2008م، على وجوب اجراء الاشهار القانوني لكل شركة خاضعة للسجل التجاري، الذي يقصد به اطلاق الغير بمحتوى:

- كل الاعمال التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات
- صلاحيات هيئات الادارة والتسيير ومدتها

- كل العمليات التي تمس رأس مال الشركة

- كل الاحكام والقرارات القضائية للتصفية الودية او الافلاس

يبدأ سريان الاشهار القانوني تحت مسؤولية الشركة وعلى نفقتها بعد يوم كامل من تاريخ النشر في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية. كما يجب ادراجها ايضا في الصحافة الوطنية لتوسيع دائرة الاشهار القانوني ومنح الفرصة أكثر للجمهور لممارسة حقه في الاطلاع على تأسيس الشركة. ومن جانب الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالانشطة التجارية، يجوز لكل شخص يهيمه الامر ان يطلب الحصول على كل معلومة تتعلق بالشركة المقيدة بالسجل التجاري وذلك حسب المادة 16 من قانون الممارسات التجارية.

### الفرع الثالث: الادارة والتسيير في شركة التضامن

نص القانون على ان كل الشركاء هم مسيرون للشركة ولهم سلطة في ذلك، غير انه يمكن ادارتها من مسير واحد الذي يمكن تعيينه بعد تأسيس الشركة بالاتفاق على ذلك في القانون الاساسي، الذي يحدد سلطة المسير وصلاحياته القانونية. كما يمكن ان يختار الشركاء مسيرا اجنبيا بشرط ان يستوفي الشروط المتعلقة بالاقامة وممارسة النشاط التجاري. والتاجر الاجنبي يخضع للمرسوم التنفيذي رقم 38/97، المؤرخ في 18/01/1997م، الذي يحدد كيفيات منح ممثلي الشركات التجارية الاجانب بطاقة التاجر. حيث نصت المادة الثانية منه على السماح بتسيير وادارة الشخص المعنوي وفقا لقانونه الاساسي من طرف الشخص الاجنبي الذي تمنح له بطاقة التاجر الصالحة لمدة سنتين والقابلة للتجديد مرة واحدة فقط. تمنح للمسير مكافأة مالية حسب صفته في الشركة، فاذا كان الشركاء مسيرون تتوقف المكافأة على الاتفاق بينهم. واذا كان المسير شريكا لا تكون له صفة الاجير. اما اذا لم يكن المسير شريكا فتون له صفة الاجير، واجرته على عاتق الشركة.

### 1- انتهاء المهام وعزل المسير

يتوقف المسير عن مهامه بانتهاء المدة المتفق عليها في القانون الاساسي والتي قد تكون قابلة للتمديد ويحق له تقديم الاستقالة او التوقف في حالة المنع او الحجر عليه. وفي هذه الحالة، لقانون لم يوضح الاستقالة وتركها بالاتفاق عليها في القانون الاساسي. وبما ان الاستقالة الطوعية للمسير قد تسبب ضررا للشركة، خاصة اذا لم تكن مبررة، فانه يترتب عنها دفع تعويضات للشركة يمكن ان تقضي بها الجهة القضائية. وقد نصت المادة 559 تجاري، على امكانية عزل مسير شركة التضامن، باجماع الشركاء والذي يترتب عليه حل الشركة ما لم ينص على استمرارها احد بنود القانون الاساسي. كما يجوز لكل شريك الحق في طلب عزل المسير عن طريق القضاء لسبب قانوني واذا لم يكن مسبب قانونا فان الطلب يستوجب تعويض الضرر الذي لحق الطرف الاخر.

## 2- مدى مسؤولية مسير الشركة

في هذه الحالة يعتبر مسؤول عن اعماله اتجاه الشركاء والغير المتعامل مع الشركة ويجب عليه ان يكون حريصا على مصالح الشركة وضمنان تحقيق الغرض منها. وبالتالي فهو يتحمل نتائج كل تقصير او اهمال او الحاق الضرر بالشركة او بالغير. واسباب المسؤولية المدنية هنا المادة 124 من القانون المدني التي نصت على ان كل عمل يرتكبه المرء ويسبب ضرر للغير ، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.

وطبقا للقانون التجاري نصت المادة 578 منه على انه يكون المديرون مسؤولين على مقتضى قواعد القانون العام منفردين او بالتضامن حسب الاحوال تجاه الشركة او الغير سواء عن مخالفات احكام القانون او عن مخالفة القانون الاساسي او الاخطاء التي يرتكبونها في قيامهم باعمال ادارتهم.

### المحاضرة السابعة:

#### شركة التوصية البسيطة

تعتبر شركة التوصية البسيطة، من شركات الاشخاص وتطبق عليها احكام شركات التضامن التي سبق لنا توضيحها، وذلك من حيث عدد الشركاء الذين لهم صفة التاجر والمتضامنين نحو الشركة ومن حيث المسؤولية. وقد نظمها القانون التجاري في مادة واحدة مكررة من 563 مكرر الى 563 مكرر 10. غير انه ميزها عن شركة التضامن في صفة الشركاء الذين ينقسمون الى فريقين هما:

1- شريك او اكثر لهم صفة التاجر، ومتضامنين في المسؤولية عن الديون

2- شريك او اكثر، اصحاب اموال بصفتهم اوصياء في الشركة، ووضعهم في الشركة كالتالي:

أ- ليست لهم صفة التاجر

ب- غير متضامنين مع الشركاء الاخرين

ج- مسؤوليتهم بقدر حصتهم في الشركة

د- لا تظهر اسماءهم في الشركة

هـ - لا يتدخلون في ادارتها

و- لا يطالهم افلاس الشركة

ي- حصتهم في الشركة نقدية او عينية ولا تكون بمجرد تقديم عمل.

ز- لا يمكن للشريك الوصي، ان يقوم بأي عمل تسيير خارجي ولو بالوكالة. وفي حالة المخالفة، يتحمل الشريك الموصي بالتضامن مع الشركاء المتضامنين، ديون الشركة والتزاماتها المترتبة عن الاعمال المخالفة.

### 3- يتضمن القانون الاساسي حسب المادة 563 مكرر3، البيانات التالية:

- مبلغ او قيمة حصص كل الشركاء (متضامنين واوصياء)
  - حصة كل شريك متضامن او شريك موص في المبلغ او القيمة
  - الحصة الاجمالية للشركاء المتضامنين وحصتهم في الارباح وفائض التصفية
- 4- قرارات الشركة تتخذ وفق شروط القانون الاساسي، وانعقاد جمعية كل الشركاء تكون قانونية اذا طالب بها الشركاء المتضامنون والاوصياء، الذين يمثلون ربع رأس المال.
- 5- لا يجوز التنازل عن حصص الشركاء، الا بموافقة الكل، وبإمكان الشركاء المؤسسين وضع شروط في القانون الاساسي<sup>24</sup>، تصاغ كالاتي:
- حرية التنازل عن حصص بين الشركاء
  - التنازل عن حصص الشركاء الموصين الى اشخاص من غير الشركاء، يكون بموافقة الشركاء المتضامنين والموصين الذين يمثلون غالبية راس المال
  - يمكن للشريك المتضامن، ان يتنازل عن جزء من حصصه في الشركة الى شريك موصي او الى شخص اجني عن الشركة بموافقة الشركاء الاخرين الذين يمثلون غالبية راس المال.
- 6- وفاة شريك موصي لا يآثر على استمرار الشركة، ويمكن ان يدرج بند في القانون الاساسي على استمراريتها مع وريثة الشريك الهالك، بصفتهم شركاء موصين اذا كانوا قصرا غير راشدين.
- وإذا كان المتوفي شريكا متضامنا وحيدا وكان ورثته كلهم قصرا غير راشدين، يعوض بشريك متضامن جديد او تحويل الشركة في ظرف سنة ابتداء من تاريخ الوفاة، واذا تعذر ذلك تحل الشركة بقوة القانون بعد انقضاء الأجل.
- 7- تحل الشركة في حالة افلاس او تسوية قضائية لاحد الشركاء المتضامنين او المنع من ممارسة المهنة التجارية او عدم قدرة احد الشركاء المتضامنين .

<sup>24</sup>: المادة 563 مكرر 7، من القانون التجاري الجزائري

وإذا وجد شريك متضامن أو أكثر، حسب الحالة يمكن للشركاء أن يقرروا بالإجماع استمرار الشركة فيما بينهم وتطبق عليهم أحكام شركة التضامن<sup>25</sup>. وإدارة شركة التوصية البسيطة، تخضع لنفس أحكام شركة التضامن. بالإضافة إلى البيانات الشكلية والموضوعية التي تشترط في القانون الأساسي الخاص بشركة التضامن طبقاً للمادة 563 مكرر واحد. منها:

- عنوان الشركة الذي يتألف من أسماء كل الشركاء المتضامنين أو أحدهم متبوع بعبارة " وشركاؤهم". وفي حالة إدراج اسم شريك موصي فيلتزم بديون الشركة مثل الشركاء بالتضامن

### المطلب الثالث: شركة المحاصة

نظمها القانون التجاري بعد التعديلات<sup>26</sup>، وخصص لها المادة 795 مكرر من 1 إلى 5. نوضحها فيما يلي:

### الفرع الأول: تعريف شركة المحاصة

تعرف بأنها شركة مستترة وبدون شخصية معنوية. تنعقد بين شخصين أو أكثر بهدف القيام بأعمال تجارية واحدة أو أكثر وتقاسم الأرباح وتحمل الخسائر. وتصنف ضمن شركات الأشخاص نظراً للاعتبار الشخصي في تكوينها، خاصة أولئك الذين لهم رغبة في إخفاء اسمائهم ونشاطهم التجاري. وقد اعترف بها القانون التجاري في المادة 795 مكرر 1، بالقول: {يجوز تأسيس شركات محاصة بين شخصين أو أكثر، تتولى إنجاز عمليات تجارية}. مؤكداً أيضاً على أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للاشهار القانوني ويمكن إثباتها بكل الوسائل<sup>27</sup>.

### الفرع الثاني: خصائص شركة المحاصة

تتميز بعدة خصائص، تجعلها تختلف عن باقي الشركات التجارية، هي أنها:

- شركة خفية لا تظهر للغير
- تعتبر موجودة بالنسبة للشركاء فقط
- لا يوجد لها اسم خاص بها أو موطن أو جنسية
- ليس لها رأس مال ولا ذمة مالية
- لها عقد ملزم للشركاء فقط

<sup>25</sup>: 563 مكرر 10، من القانون التجاري الجزائري  
<sup>26</sup>: بموجب المرسوم التشريعي المؤرخ في 25/4/1993م  
<sup>27</sup>: المادة 795 مكرر 2 من القانون التجاري

- لا توجد لها شخصية معنوية، لأنها لا تخضع للقيود في السجل التجاري ولا الاشهار القانوني
- يتقاسم الشركاء الارباح ويتحملون الخسائر
- الشركاء لا يتعاملون باسمها وانما كل شريك يتعامل باسمه الخاص.
- لا يترتب عنها الافلاس بل افلاس الشركاء.

### الفرع الثالث: تقييم شركة المحاصة

الايجابيات التي تقدمها شركة المحاصة والسلبيات الناتجة عنها.

#### 1- الايجابيات

- تعتبر مناسبة للنشاط التجاري السريع، بإعفاء الشركاء من الاجراءات الشكلية والرسومية
- توفر الوقت والشروع بعد الاتفاق مباشرة في تحقيق الربح
- تحقق الشراكة الفورية بين شركتين، الاولى تختص بالصناعة والانتاج والثانية تتكفل بالتجارة والتسويق.

#### 2- السلبيات

تتمثل سلبيات شركة المحاصة فيما يلي:

- غياب محرر رسمي للإثبات، خاصة في حالة نزاع بين الشركاء انفسهم، ما يؤدي الى صعوبة الحق في التقاضي
- يمكن ان يتمسك المسير بالمعاملة الراجعة لصالحه دون الشركة، لأنه يتصرف باسمه ويخفي عن الطرف الآخر.
- الخلط في العقود المشابهة مثل عقد عمل مع المشاركة في الارباح او عقد قرض..
- انعدام الذمة المالية والثقة المفرطة، قد تثير النزاعات وتعقد الاثبات امام الجهات القضائية
- فسح المجال للمنافسة غير المشروعة مع صعوبة اثبات اعمالها.

## المحاضرة الثامنة بعنوان: شركات الاموال

تقوم شركات الاموال على الاعتبار المالي بالدرجة الاولى للشركاء، ورأسمالها هو الاساس في تكوينها. لان الغرض من انشائها القيام بمشروعات تجارية وصناعية كبرى ولتحقيقها يجب رصد رأسمال قوي يساهم فيه اشخاص، لا يقل عددهم عن سبعة او عن طريق اللجوء الى الادخار العلني. ورغم ذلك فمسؤولية الشركاء لا تتجاوز الحصة التي قدموها في رأس المال، وهذه الشركات هي: شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم.

وقد نشأة وتطور شركات الاموال، مع ظهور النهضة الصناعية الحديثة، التي تزامنت مع اكتشاف الثروات الباطنية الثمينة، فتأسست باللجوء الى المساهمة الواسعة في تكوين رؤوس الاموال من كبار التجار واصحاب المال. وسبب النجاح الذي حققته شركات الاموال يكمن في عدة عوامل منها:

- ان الاشخاص المساهمين ليس لهم اعتبار، فالعبرة بالأسهم التي يطرحونه
- تجميع رؤوس الاموال يعتمد على قيمة الاسهم بغض النظر عن حجمها، فهي تفتح لكل المساهمين.
- ان المسؤولية محدودة بقدر السهم
- قابلية الاسهم للتداول

من هذا المنطلق، نحاول توضح شركات الاموال فيما يلي:.

### المطلب الاول : شركة المساهمة La société par actions

نتطرق الى تعريف شركة المساهمة، ثم تحديد خصائصها، واجراءات تأسيسها وادارتها، وكيفية انقضائها.

#### الفرع الاول: تعريف شركة المساهمة

نميز في هذه الحالة بين تعريفين اساسيين هما تعريف الفقه القانوني والتعريف القانوني:

#### -1 التعريف الفقهي

عرفها الاستاذ مصطفى كمال طه بأنها: الشركة التي يقسم رأسمالها الى اسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولا الا بقدر حصته في راس المال، ولا تعنون باسم احد الشركاء.

وأخذ الاستاذ هاني مُجَّد دويدار بنفس التعريف اعلاه، منتقدا اياه قائلًا بأنه، تعريف تشريعي يفتقد الى ضوابط التعريف العلمي، مضيفا بانه مجرد سرد لخصائص شركة المساهمة. وما يلاحظ عليه انه بالرغم من النقد الذي طرحه، لم يقدم تعريفا خاصا به. وجاء في تعريف اخر، بأنها شركة تتألف من فئة من الشركاء هم المساهمون ينقسم



راس مالها الى اسهم متساوية القيمة تحدد فيها مسؤولية المساهم عن دين الشركة بقيمة الاسهم التي يملكها. وعليه فان اغلب الآراء اتجهت الى تعريف واحد، يستند الى الاعتبار المالي في شركة المساهمة، الذي يتركز على رأسمالها باعتباره ينقسم الى اسهم متساوية في القيمة وقابلة للتداول مع محدودية المسؤولية للشركاء.

## 2- التعريف القانوني

عرف القانون التجاري شركات المساهمة في المادة 592 منه بأنها: الشركة التي ينقسم رأسمالها الى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر الا بقدر حصتهم ولا يمكن ان يقل عدد الشركاء عن سبعة. واستثنى من الشرط المتعلق بعدد الشركاء، الشركات ذات رؤوس اموال عمومية. وهي تلك الشركات التي تساهم فيها الدولة. ويضيف القانون انه يطلق عليها تسمية الشركة ويجب ان تكون مسبوقة او متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها. كما يجوز ادراج اسم شريك واحد او اكثر في تسميتها.

### الفرع الثاني : خصائص شركة المساهمة

تتميز بمجموعة من الخصائص هي:

- تقوم على الاعتبار المالي دون الشخصي
- مسؤولية الشريك محدودة بقدر مساهمته
- الشركاء لا يقلون عن سبعة والحد الاقصى مفتوح ويمكن ان يكون اكثر من 50 شريكا
- رأسمالها محدد قانونا بان لا يقل عن خمسة ملايين دينار جزائري(500 مليون سنتيم)، اذا لجأت علانية في قانونها الاساسي الى الادخار. ولا يقل عن مليون دينار(100 مليون سنتيم) في حالة عدم اللجوء الى الادخار.
- لها اسم يعبر عن شكلها وتحدد فيه رأسمالها
- لها طابع تنظيمي
- تأسيسها يخضع لنفس شروط الشركات، لكن تتميز عنها باللجوء العلني للادخار. وهي دعوة علنية تتمثل في اعلان اكتتاب الذي ينشر بالنشرة الرسمية للإعلانات ويمكن تأسيسها دون اللجوء الى الاكتتاب العلني والاكتفاء بالاكتتاب في راس المال بالتأسيس المغلق فيما بين الشركاء المؤسسين حسب المادة 606 تجاري.

## الفرع الثالث: كيفية تأسيس شركة المساهمة

تتميز شركة المساهمة بالاختيار بين طريقتين في التأسيس والحصول على رأس المال، الاولى تتمثل في اللجوء الى الاكتتاب العام بواسطة الجمهور، والثانية التأسيس الفوري بواسطة الشركاء المؤسسين. نشرحها فيما يلي:

### 1- مراحل تأسيس بواسطة الاكتتاب العام امام الجمهور

جاء في القانون التجاري ان الشركاء المؤسسين، ملزمون باتباع اجراءات نظمها القانون بصفة خاصة للشركات ذات الطابع التجاري، وهي في الغالب اجراءات شكلية لاثبات قيام الشركة واكتسابها الشخصية المعنوية وتهدف ايضا الى حماية حقوق الغير، وتتم حسب مراحل، وهي:

#### أ- مرحلة اعداد القانون الاساسي للشركة

تبدا هذه المرحلة امام الموثق الذي يحرر القانون الاساسي للشركة بناء على اتفاق جميع الشركاء المؤسسين مع الاخذ في الاعتبار الحد الادنى القانوني للشركاء الذي لا يقل عن سبعة شركاء. ويتم هذا الاجراء بطلب من مؤسس واحد او اكثر يلتزم خلاله الموثق باعداد العقد التأسيسي للشركة، وبعد التوقيعات تودع نسخة منه بالمركز الوطني للسجل التجاري وفقا للمادة 595 من القانون التجاري.

#### ب- مرحلة قيد الشركة بالسجل التجاري

أكد القانون التجاري على ايداع عقد تأسيس شركة المساهمة بالسجل التجاري، كإجراء ملزم، ويتطلب الوثائق التالية:

- شهادة عدم القيد في السجل التجاري
- طلب مضمي ومصادق عليه محرر على استمارات يسلمها المركز
- نسخة من القانون الاساسي المتضمن تأسيس الشركة محررة في عقد توثيقي
- نسخة من نشر القانون الاساسي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة يومية وطنية
- مستخرج عقد ميلاد لكل شريك او متصرف او مسير او عضو مجلس مراقبة او مجلس المديرين لهم صفة التاجر
- مستخرج صحيفة السوابق القضائية صالحة لثلاثة اشهر لكل شريك او عضو مجلس مراقبة او عضو مجلس المديرين لهم صفة التاجر
- عقد ملكية المحل التجاري او عقد ايجار محرر باسم الشركة المعنية بالقيد

- شهادة اثبات وجود المحل التجاري ، محررة من طرف محضر قضائي
- شهادة الوضعية الجبائية تسلم من طرف مفتشية الضرائب المختصة اقليميا
- مستخرج من جدول الضرائب المصفى المتعلق بالضريبة العقارية على المحل المعني
- نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي
- وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري
- الاعتماد او الرخصة في حالة ممارسة نشاط مقنن تسلم من الادارة المختصة
- بطاقة تاجر اجنبي تسلم من الوالي المختص اقليميا للخاضعين ذوي الجنسية الاجنبية الذين لهم صفة التاجر.

### ج- مرحلة تكوين رأس مال الشركة

في هذه المرحلة على المؤسسين ان يختاروا بين آليتين لتكوين رأسمال شركة المساهمة، الاختيار الاول يتمثل في التأسيس الفوري، والثاني باللجوء الى التأسيس بالادخار العلني. وقبل التعرض الى هذه الحالات نتطرق الى:

#### - تعريف الاكتتاب.

يقصد بالاكتتاب في هذه الحالة، " الاعلان عن ارادة الاشتراك في مشروع الشركة مع التعهد بتقديم حصة في راس مال، يرتب التزامات....". كما يعرف الاكتتاب بانه " انضمام الشخص الى عقد الشركة بتقديمه قيمة اسهم، مقابل سهم يكتسب به صفة الشريك....".  
اما الحالات المتعلقة بتكوين راس المال، فهي كالآتي:

### 1- اختيار الاكتتاب الفوري

الاكتتاب الفوري، هو اجراء يقوم به المؤسسون انفسهم بالمساهمة المباشرة والفورية في راس مال الشركة، دون اللجوء الى الطرح العلني امام الجمهور. ويجب عليهم قانونا ان يحددوا ذلك الاختيار في قانونهم الاساسي وامام الموثق. وقد اكد القانون التجاري على وجوب اكتتاب رأس المال كاملا، وتكون الاسهم النقدية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع (1/4) على الاقل من قيمتها الاسمية. ويتم اثبات الدفعات بتصريح من كل المساهمين في العقد التوثيقي، ويلتزم الموثق من خلاله بإعداد قائمة المساهمين وتحديد المبالغ التي يدفعها كل مساهم مع تقدير الحصص العينية، الذي يتم بناء على تقرير يلحق بالقانون الاساسي يعده مندوب الحصص وعلى مسؤوليته. ويتم نفس الاجراء في حالة اشتراط امتيازات خاصة (لمادة 606 و 607 من القانون التجاري)

وعلى الموثق في هذه الحالة ان يؤكد في مضمون العقد ان مبلغ الدفعات المصرح بها من المؤسسين يطابق مقدار المبالغ المودعة لديه او لدى المؤسسة المالية المؤهلة قانونا (المادة 599 من القانون التجاري).

## 2- التأسيس بواسطة الاكتتاب العام بالادخار العيني

تتمثل هذه المرحلة من تأسيس الشركة في اللجوء الى اعلان اكتتاب رأس المال بكامله امام الموثق الذي يثبته في القانون الاساسي الذي يجره بطلب من المؤسسين او احدهم وتودع نسخة من العقد بالسجل التجاري تحت مسؤولية المصرحين بالتأسيس. وتكون الاسهم النقدية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع (1/4) على الاقل من قيمتها الاسمية ويتم وفاء الزيادة مرة واحدة او عدة مرات بناء على قرار مجلس الادارة او مجلس المديرين في اجل لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري وتكون الاسهم العينية مسددة القيمة بكاملها حين اصدارها حسب المادة 596 من القانون التجاري. ثم يقوم المؤسسون بعد ذلك باستدعاء المكتتبين الى جمعية عامة تأسيسية التي تهدف الى اثبات راس المال وابداء الرأي في المصادقة على القانون الاساسي الذي لا يقبل التعديل الا بالاجماع من طرف المكتتبين كما تحدد الجمعية العامة القائمين على الادارة والتسيير واعضاء مجلس المراقبة وتعيين مندوب الحسابات.

ونلاحظ ان القانون قد حدد مبلغ رأس المال حسب الاجراء الذي يتم اختياره من طرف المؤسسين، لانه الضمان الاساسي للدين العام في شركة المساهمة، فكلما كان عدد المساهمين اكثر باللجوء الى الاكتتاب العام يكون مبلغ رأس المال اكبر والذي قدره القانون بان لا يقل عن خمسة ملايين دينار جزائري والعكس صحيح في حالة اختيار التأسيس الفوري، فحدده القانون بمليون دينار جزائري (المادة 594 من القانون التجاري).

## د- تعديل رأس المال بالزيادة او التخفيض

### 1- قرار الزيادة في رأس المال

- تختص الجمعية العامة غير العادية باتخاذ قرار الزيادة في راس المال، بإصدار اسهم جديدة بقيمتها الاسمية او بإضافة قيمة اسمية للأسهم الموجودة والتي تتم بإجماع المساهمين<sup>28</sup>.
- تتخذ الجمعية قرار الزيادة بناء على تقرير مجلس الادارة او مجلس المديرين لمرة واحدة او اكثر.
- يجب ان تتحقق الزيادة في اجل 5 سنوات من تاريخ انعقاد الجمعية العامة، باستثناء الحالات التالية:
  - حالة الزيادة بتحويل السندات الى اسهم او تقديم سند اكتتاب

<sup>28</sup>. المادة 687 من القانون التجاري الجزائري

- الزيادات التكميلية المخصصة لأصحاب السندات الذين اختاروا التحويل، أو اصحاب سندات الاكتتاب الذين مارسوا حقوقهم في الاكتتاب
- زيادات راس المال المقدمة نقدا والناجحة عن اكتتاب لأسهم تم اصدارها بعد زوال حق الاختيار
- يمكن ان تكون الزيادة بإلحاق الاحتياط أو الأرباح أو علاوات الاصدار أو تحويل سندات الاستحقاق
- يجب ان يتم تسديد راس المال بكامله نقدا، قبل القيام بأي عملية اصدار لأسهم جديدة
- يجوز للجمعية العامة ان تلغي حق الاكتتاب بالتفاضل في حالة الزيادة في راس المال
- يخضع الاصدار الذي يتم باللجوء العلني للادخار، دون حق التفاضل في اكتتاب اسهم جديدة تمنح لصاحبها نفس حقوق الاسهم القديمة للشروط التالية:
- يتم الاصدار في اجل ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد الجمعية العامة، بالنسبة للشركات التي لها اسهم مسجلة في السعر الرسمي لبورصة الاوراق المالية، يكون سعر الاصدار على الاقل مساويا لمعدل الاسعار التي تحققت هذه الاسهم مدة عشرين يوما متتالية ومختارة من بين الاربعة ايام السابقة ليوم بداية الاصدار بعد تصحيح هذا المعدل لمراعاة اختلاف تاريخ الانتفاع
- بالنسبة للشركات التي ليس لها اسهم في البورصة، يكون سعر الاصدار على الاقل مساويا اما لخصصة رؤوس الخاصة بالاسهم عن اخر ميزانية موافق عليها في تاريخ الاصدار، واما لسعر يحدده خبير يعين من القضاء بناء على طلب مجلس الادارة او مجلس المديرين<sup>29</sup>.
- الاجل الممنوح للمساهمين في ممارسة حقهم في الاكتتاب، لا يقل عن 30 يوما من تاريخ الافتتاح ويكون مرفقا بإجراءات الاشهار، واذا لم تتحقق عملية الاكتتاب في اجل 6 اشهر من تاريخ الفتح تكون العملية باطلة<sup>30</sup>.

## 2 - قرار تخفيض راس المال

تقوم الجمعية العامة غير العادية باتخاذ قرار تخفيض راس المال، دون المساس بمبدأ المساواة بين المساهمين ويجوز لها ان تفوض مجلس الادارة او مجلس المديرين باتخاذ القرار. ويجب عليه تحرير محضر اثبات يخضع للنشر القانوني ويقوم بتعديل البند الخاص براس المال في القانون الاساسي. وقبل التخفيض في راس المال، يجب ان يبلغ مشروع القرار الى مندوب الحسابات قبل 45 يوما على الاقل من انعقاد الجمعية<sup>31</sup>.

<sup>29</sup>: 698، من القانون التجاري الجزائري  
<sup>30</sup>: المادة 705 من القانون التجاري الجزائري  
<sup>31</sup>: المادة 712 من القانون التجاري الجزائري

## المحاضرة التاسعة بعنوان: الادارة والتسيير في شركة المساهمة

تسيير شركة المساهمة بواسطة اجهزة ادارية متعددة، وهي: - مجلس الادارة - الجمعية العامة - مجلس المديرين - مجلس المراقبة. خصص القانون التجاري، المواد من 610 الى 685، للتسيير والادارة، نوضحها في النقاط التالية:

### 1- صلاحيات مجلس الادارة

- نصت الفقرة الاولى من المادة 610، على انه يتولى ادارة شركة المساهمة مجلس ادارة الذي يتألف من ثلاثة اعضاء على الاقل ومن اثني عشر عضوا على الاكثر.

- الجمعية العامة التأسيسية او العادية هي التي تنتخب القائمين بمجلس الادارة وتحدد مدة العضوية حسب القانون الاساسي، دون ان تتجاوز 6 سنوات. كما يجوز لها اعادة انتخابهم ويجوز لها عزلهم. وينتخب المجلس رئيسا له من بين اعضاءه لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالأعمال ويجوز لمجلس الادارة عزله وتعيين مساعدين له.

- لا يجوز ان تكون للقائمين بالادارة صفة تعاقدية بموجب عقد عمل من الشركة بعد تعيينهم فيها. ولا يجوز لهم الحصول على اية اجرة دائمة كانت ام غير دائمة، باستثناء مكافأة عن نشاطاتهم كأعضاء تقدر بمبلغ ثابت سنويا عن بدل الحضور<sup>32</sup>. كما يجوز تحديد اجور استثنائية عن مهام او وكالات معهودة لهم او تسديد مصاريف سفر وتنقلات والمصاريف التي يؤديها لمصلحة الشركة والتي تكون مثبتة قانونا.

- لمجلس الادارة ان يقوم بين جلستين عامتين بتعيينات مؤقتة لشغور منصب القائم بالادارة بالوفاة او الاستقالة.

- يجب على مجلس الادارة ان يكون مالكا لاسهم 20% على الأقل من راس مال الشركة. وله كل السلطات في التصرف باسم الشركة في نطاق موضوعها. وفي حالة تجاوز ذلك فان الشركة تلتزم في علاقاتها مع الغير، الا اذا ثبت ان الغير كان على علم بذلك<sup>33</sup>.

- يحدد القانون الاساسي الحد الادنى من الاسهم التي يجوزها كل قائم بالادارة، لكن لا يجوز الاحتجاج على الغير باحكام القانون الاساسي التي تحد من صلاحيات مجلس الادارة.

- منح القانون لمجلس الادارة ان يأذن لرئيسه او لمدير عام الشركة، بإعطاء كفالات او ضمانات احتياطية باسم الشركة. والتي يجب نشرها في شكل اعلانات بالنشرة القانونية للاعلانات تحت عنوان - الاعلانات المالية -

- في حال نقل مقر الشركة في نفس المدينة يتم بقرار من مجلس الادارة، اما خارج المدينة فالقرار يكون من الجمعية العامة العادية بحضور نصف عدد اعضاءه على الاقل ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن<sup>34</sup>.

<sup>32</sup>: المواد 616 و 631 و 632 من القانون التجاري الجزائري  
<sup>33</sup>: المادة 622 و 623 من القانون التجاري الجزائري

- حدد القانون للشخص الطبيعي ان ينتمي الى خمس مجالس ادارة لشركات مساهمة يوجد مقرها في الجزائر. ويجوز للشخص المعنوي ان يعين قائما بالادارة في عدة شركات.
- يسهر مندوبو الحسابات تحت مسؤوليتهم عن التبليغ عن كل مخالفة في تقريرهم الذي يرفع للجمعية العامة.
- يتعين على القائمين بالادارة والمدعوون لحضور اجتماعات مجلس الادارة كتم المعلومات السرية
- لا يجوز عقد اتفاقية بين الشركة وأحد القائمين بادارتها الا بإذن مسبق من الجمعية العامة مع تقرير مبرر من مندوب الحسابات. ونفس الامر بالنسبة للاتفاقيات مع مؤسسة اخرى اذا كان احد القائمين بالادارة مالكا شريكا ام لا، مسيرا ام قائما بالادارة او مديرا للمؤسسة، مع التصريح لمجلس الادارة تحت طائلة البطلان<sup>35</sup>.
- تنتج الاتفاقيات اثارها تجاه الغير ، سواء كانت مصادق عليها من الجمعية العاة او غير مصادق عليها
- تتقادم دعوى البطلان بمرور 3 سنوات من تاريخ الاتفاقية، وفي حالة اخفاء الاتفاقية يكون تاريخ التقادم ابتداء من تاريخ الكشف عنها<sup>36</sup>.

## 2- مهام مجلس المديرين

- حددت صلاحيات مجلس المديرين للشركة، في المواد من 642 الى 673 من القانون التجاري، نقدمها بشكل مختصر فيما يلي:
- يجوز النص في القانون الاساسي على ان شركة المساهمة تخضع لاحكام هذه المواد
- يتكون مجلس المديرين من 3 الى 5 اعضاء كأشخاص طبيعيين، يعينهم مجلس المراقبة الذي يسند الرئاسة لاحدهم
- يمارس مجلس المديرين وظائفه تحت رقابة مجلس مراقبة
- يجوز للجمعية العامة وباقتراح من مجلس المراقبة، عزل اعضاء مجلس المديرين. وفي حالة تعاقد احدهم بعقد عمل مع الشركة، فالعزل لا يترتب عنه فسخ العقد، وانما يعاد ادماج المعني المعزول، في منصب عمله الاصلي بالشركة.
- مدة العضوية يحددها القانون الاساسي ما بين عامين و 6 سنوات وفي حالة عدم التحديد تقدر بأربع سنوات
- تدفع الشركة اجرة لأعضاء مجلس المديرين بمبلغ محدد في عقد التعيين
- يمثل رئيس مجلس المديرين الشركة في علاقاتها مع الغير

<sup>34</sup>: المادة 625 والمادة 626 من القانون التجاري الجزائري

<sup>35</sup>: المادة 628 من القانون التجاري الجزائري

<sup>36</sup>: الفقرة الثانية من المادة 630 من القانون التجاري الجزائري

- مهمة رئيس المجلس لا تمنح له سلطة ادارة اوسع من التي منحت للأعضاء معه مع مراعاة القانون الاساسي
- يقدم رئيس مجلس المديرين مرة في كل 3 اشهر على الاقل وعند نهاية كل سنة مالية، تقريرا محاسبيا مكتوبا لمجلس المراقبة عن حصيلة تسييره للشركة، مرفق بوثائق محاسبية، قصد المراجعة والرقابة والتي تتضمن جردا لمختلف عناصر الاصول والديون الموجودة، مع ضبط وضعية حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية<sup>37</sup>.

### 3- مجلس المراقبة

- يتكون المجلس، من 7 أعضاء مراقبة على الاقل ومن 12 عضوا على الاكثر، وفي حالات الادمج بين الشركات يمكن تجاوز ذلك في حدود 24 عضوا. تكون لهم اسهم لضمانات خاصة بتسييرهم، تحدد في القانون الاساسي وتمثل على الاقل عشرون بالمائة من رأس مال الشركة<sup>38</sup>.
- تنتخب الجمعية العامة التأسيسية او العادية، اعضاء مجلس المراقبة ويمكن اعادة انتخابهم والمجلس ينتخب رئيسا له يتولى استدعاء المجلس وادارة المناقشات
- تحدد فترة وظائفهم في القانون الاساسي دون ان تتجاوز ستة سنوات في حالة التعيين من الجمعية العامة ودون ان تتجاوز ثلاث سنوات في حالة التحديد في القانون الاساسي
- يجوز تعيين شخص معنوي في مجلس المراقبة بواسطة ممثل عنه
- لا يمكن لشخص طبيعي الانتماء لاكثر من خمس مجالس مراقبة لشركات المساهمة
- في حالة الشغور في العضوية لوفاة او استقالة، يجوز لمجلس المراقبة بين جلستين اللجوء الى تعيينات مؤقتة تخضع للمصادقة من الجمعية العامة المقبلة، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني، يلجأ الى استدعاء الجمعية العامة العادية للانعقاد الفوري لإتمام عدد الاعضاء في مجلس المراقبة وفي حالة تعذر ذلك او اهمل المجلس التعيينات المؤقتة يجوز لكل معني طلب القضاء تعيين وكيل يكلف باستدعاء الجمعية العامة لاجراء تعيينات واستكمال الاعضاء.
- يمارس خلال السنة الرقابة الدائمة على الشركة وتدقيق الحسابات ويطلع على الوثائق الضرورية اثناء العملية
- يقدم تراخيص صريحة في اعمال التصرف، كالتنازل عن عقارات او التنازل عن المشاركة وتأسيس الامانات والكفالات والضمانات الاحتياطية ويمكن ان يخضع القانون الاساسي ابرام العقود، لترخيص مجلس المراقبة مسبقا
- يتلقى تقريرا محاسبيا عن وضعية الشركة من مجلس المديرين كل 3 اشهر على الاقل وعند اقفال كل سنة مالية

<sup>37</sup>: المادة 716 من القانون التجاري الجزائري

<sup>38</sup>: المادة 659 من القانون التجاري والتي تحيل ايضا للمادة 619 منه



- يقدم للجمعية العامة ملاحظاته على تقرير مجلس المديرين وعلى حسابات السنة المالية
- لا يمكن الجمع بين عضوية مجلس المراقبة ومجلس المديرين، او الانتماء اليهما معا
- يجب على كل عضو في مجلس المراقبة او مجلس المديرين ان يطلع مجلس المراقبة على كل اتفاقية بين الشركة وعضو منها يكون على اطلاع بها، واذا كان عضوا في مجلس المراقبة، لا يجوز له ان يشارك في التصويت على الترخيص المطلوب
- يحظر على كل عضو في مجالس الشركة الاقتراض لدى الشركة او يجعلوا منها كفيلا او ضامنا احتياطيا لالتزاماتهم الشخصية نحو الغير. ويمكن ان تكون مسؤولية ديون الشركة على عاتقهم في حالة التسوية القضائية والافلاس
- تقع العواقب الضارة بالشركة جراء الاتفاقيات غير المصادق عليها على عاتق عضو مجلس المراقبة او مجلس المديرين المعني وعند الاقتضاء على الاعضاء الاخرين في المجلس
- يشعر رئيس مجلس المراقبة، مندوبي الحسابات بكل اتفاقية مرخص لها ويخضعها للمصادقة من الجمعية العادية.

#### 4- صلاحيات جمعيات المساهمين

- لها صلاحيات واسعة وهي الجهاز الاعلى للرقابة على مجمل اعمال الشركة، وتكون في البداية في شكل جمعية عامة تأسيسية، ثم بعد تأسيس الشركة المساهمة تنعقد كجمعية عامة عادية، وقد تنعقد في كجمعية استثنائية وتختص بالمسائل المتعلقة بسير الشركة، نذكر منها:
- تنتخب القائمين بالادارة وتحدد مدة عضويتهم في القانون الاساسي
- تختص الجمعية العامة غير العادية بصلاحيات تعديل القانون الاساسي وكل شرط مخالف يعتبر باطلا<sup>39</sup>.
- تتخذ الجمعية العامة كل القرارات وتجتمع مرة في السنة على الاقل وقبل 6 اشهر من اقفال السنة المالية للشركة
- تجتمع بطلب من مجلس الادارة او مجلس المديرين او بأمر على عريضة غير قابل للطعن، من القضاء المختص
- تمسك في كل جمعية عامة او استثنائية ورقة حضور تتضمن اسم كل مساهم حاضر وعدد الاسهم التي يمتلكها واسم كل مساهم ممثل ولقبه وموطنه واسم موكله ورافاق الوكالة ويصادق مكتب الجمعية عليها
- اطلاع الوثائق المحاسبية والتقارير وتبليغها للمساهمين خمسة عشر يوما قبل انعقاد الجمعية، في حالة رفض تبليغ الوثائق فان القضاء الاستعجالي يفصل في ذلك<sup>40</sup>.

<sup>39</sup>: المادة 674 من القانون التجاري الجزائري

- يجوز ان يحدد في القانون الاساسي عدد الاصوات التي يجوزها كل مساهم في الجمعيات ، بشرط ان يفرض على جميع الاسهم دون تمييز فئة عن اخرى .

### المطلب الثاني: شركات التوصية بالأسهم

تعتبر من الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي وهي حسب بعض الباحثين قليلة الانتشار من الناحية العملية، لعدم معرفة الايجابيات الخاصة بها واهمال رجال الاعمال لها <sup>41</sup> . وربما سبب قلتها يعود ايضا الى تقليص اهميتها من الناحية القانونية ، بإخضاعها الى نفس الاجراءات التي تؤسس بها شركات المساهمة <sup>42</sup> .

لدراستها والتعريف عليها وتحديد خصائصها وكيفيات تأسيسها، نتطرق الى العناصر التالية:

#### الفرع الاول: تعريف شركة التوصية بالأسهم

هي الشركة التي ينقسم راس مالها الى اسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، فهي مثل شركة المساهمة، لكن تتميز عنها بطبيعة الشركاء الذين ينقسمون الى فئتين، الاولى: هم شركاء بالتضامن لهم صفة التاجر ويتحملون كامل المسؤولية عن ديون الشركة وادارتها. اما الفئة الثانية، فهم شركاء بالتوصية ليست لهم صفة التاجر، مسؤوليتهم محدودة ولا تتجاوز الاسهم التي يمتلكونها <sup>43</sup> . وقد نص القانون التجاري في المادة 715 ثالثا، على ان شركة التوصية بالأسهم، رأس مالها مقسم الى اسهم بين شريك متضامن او اكثر له صفة التاجر ومسؤول بصفة دائمة ومتضامنة عن ديون الشركة، وشركاء موصين لهم صفة مساهمين ولا يتحملون الخسائر الا بما يعادل حصصهم. تطبق عليها ايضا احكام شركة المساهمة، باستثناء المواد من 610 الى 673 تجاري، الخاصة بالادارة والتسيير والمراقبة، التي لها وضع اخر . كما تختلف بعض الشيء عن شركة المساهمة، حسب الخصائص التالية:

#### الفرع الثاني: خصائص شركة التوصية بالأسهم

1- من حيث طبيعة الشركاء، تؤسس من شريك او اكثر متضامن ومسؤول عن ديون الشركة وشريك او اكثر موصين، لهم صفة المساهمين في الشركة ويتحملون الخسائر في حدود حصصهم التي ساهموا بها. الامر الذي يجعلها تتميز عن شركة المساهمة في صفة الشركاء وتلتقي في هذه الحالة مع شركة التوصية البسيطة.

2- لها مجلس رقابة ينبثق عن الجمعية العامة ولا يتحمل اعضاءه اية مسؤولية عن اعمال التسيير، الا في حالة كونهم على علم بالجرح التي يرتكبها المسيريون ولم يصرحوا بها للجمعية العامة فيتحملون المسؤولية مدنيا. وتترتب عليهم المسؤولية عن الاخطاء الشخصية طيلة مدة وكالتهم.

<sup>40</sup>: المادة 683 من القانون التجاري الجزائري

<sup>41</sup>: بلعيساوي محمد الطاهر: مرجع سابق، ص: 162.

<sup>42</sup>: عمورة عمار: مرجع سابق، ص: 269.

<sup>43</sup>: محمد فريد العريبي وجلال وفاء البديري: نفس المرجع السابق، ص: 337. ايضا هاني محمد دويدار: مرجع سابق، ص: 205.

3- يخضع تعديل القانون الاساسي لموافقة كل الشركاء المتضامنين وموافقة اغلبية ثلثي الشركاء المساهمين بالتوصية

### الفرع الثالث: الادارة والتسيير

نظرا لوجود فريقين من الشركاء، فان مسألة الادارة والتسيير تتم بينهما حسب طبيعة ووضعية كل شريك، فبالنسبة للشركاء الذين لهم صفة التضامن فهم وحدهم المديرون والمسيريون بينما الشركاء بالتوصية والمساهمون فان القانون حول لهم صلاحيات الرقابة على اعمال الشركة بواسطة العضوية في مجلس المراقبة ومحافظ الحسابات.

يعين المسير او اكثر بموجب القانون الاساسي ويقومون باجراءات التأسيس التي تتطابق مع شركة المساهمة وعند الوجود القانوني للشركة تنعقد الجمعية العامة العادية وتتخذ قرارات التعيين بموافقة كل الشركاء المتضامنين الا في حالة وجود شرط مخالف في القانون الاساسي<sup>44</sup>.

يتم عزل المسير وفق القانون الاساسي، كما يجوز اللجوء الى المحكمة لعزل المسير لسبب قانوني مبرر

تعين الجمعية العامة مجلس مراقبة يتكون من ثلاثة مساهمين على الاقل، كما لا يجوز ان يكون الشريك المتضامن عضوا في مجلس المراقبة تحت طائلة البطلان<sup>45</sup>.

- تعين الجمعية العامة مندوبي الحسابات وتحدد اجور المسيرين والمندوبين

- يتولى مجلس المراقبة الرقابة الدائمة على حسابات الشركة وميزانيتها ويقدم تقريرا محاسبيا في كل سنة مالية للجمعية العامة، التي يجوز له ايضا استدعائها عند الضرورة.

- لا يتحمل اعضاء مجلس المراقبة اية مسؤولية عن اعمال التسيير ويمكن مسألتهن مدنيا عن جنح المسيرين اذا كانوا على علم بها ويتحملون المسؤولية عن اخطائهم الشخصية.

<sup>44</sup>: المادة 715 ثالث 1. من القانون التجاري الجزائري

<sup>45</sup>: المادة 715 ثالثا 2. من نفس القانون

## المحاضرة رقم 10

### بعنوان: الشركات التجارية ذات الطابع المختلط

سميت بالشركات المختلطة لوجود خصائص تربطها بشركات الاشخاص وشركات الاموال، لهذا يمكن القول ان الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، تصنف ضمن الشركات المختلطة بالرغم من ان البعض يصنفها ضمن شركات الاموال. وهو ما نوضحه في العناصر التالية:

### المطلب الاول: الشركات ذات المسؤولية المحدودة

تعتبر حديثة النشأة بالمقارنة مع شركات التضامن وشركات المساهمة، فقد ظهرت في بريطانيا في القانون الصادر عام 1856م، باسم الشركة الخاصة المحدودة **private limited company** ، واعتبرها ضمن شركات الاموال مشترطا قيد قانونها الاساسي في الادارة المختصة وهي: **in department of trade and industry**. وأشارت مراجع اخرى، انها ظهرت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر اي عام 1862م، في انكلترا اقبل عليها المستثمرون للقيام بمشروعات متوسطة ، هروبا من المسؤولية التضامنية التي تحكم شركات التضامن وشركات المساهمة التي تتطلب رصد اموال ضخمة وقيود في تاسيسها.

ثم ظهرت في ألمانيا بموجب قانون مؤرخ في 20 افريل 1892م، باسم **Gesellschaft mit beschränkter Haftung** ، بعد ذلك انتقلت الى فرنسا وفق القانون المؤرخ في 7 مارس 1925م، بعد ان استعادت اقليم الألزاس واللورين من السيطرة الالمانية، اين وجدت عدة شركات من هذا النوع...

ويعتبر هذا النوع من الشركات كآخر صنف في فرنسا يتلاءم مع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، التي يريد تحقيقها التاجر بمخاطر محدودة ... وهذا الوصف من خصائص الشركات ذات المسؤولية المحدودة. ثم توسع تطبيقها ليشمل العديد من القوانين الاوربية وسائر بلدان العالم العربي ودولا اخرى.

### الفرع الاول: تعريف الشركات ذات المسؤولية المحدودة

لتعريف الشركات ذات المسؤولية المحدودة، نبحت اولاً في الفقه القانوني ، ثم في التعريف القانوني:

#### 1- التعريف في بعض الآراء الفقهية

عرفها البعض بأنها: شركة تجارية تتحدد مسؤولية كل شريك فيها بقدر حصته في راس المال ويمكن ان يكون لها عنوان وتكون حصص الشركاء فيها اسمية ولا يزيد عدد الشركاء فيها على عشرين (20) ولا يقل راسمالها عن ثلاثين ألف (30.000) دينار جزائري. والظاهر ان هذا التعريف مستمد من النص القانوني القديم، لان

عدد شركاء ورأس المال قد تغير بعد التعديل الذي عرفه القانون التجاري. وعرفها البعض الاخر، بانها شركة ذات المسؤولية المحدودة قد تتكون من شخص واحد او عدة اشخاص تحدد مسؤوليتهم بحدود الحصة التي قدموها في راسمال الشركة.

ويرى اخرون بانها "شركة تتكون من عدد بسيط من الشركاء لا يجب ان يزيد على خمسين شريكا وان مسؤولية كل شريك محدودة بمقدار الحصة التي له في الشركة، وللشركة اسم خاص، يجوز ان يستمد من الغرض من نشاطها وان كان يمكن ان يدخل اسم شريك او اكثر في عنوانها، فهي شركة سهلة التأسيس اذ لا يتطلب تكوينها طرح اسهم للاكتتاب العام.

## 2- التعريف في القانون الجزائري

تناول القانون التجاري الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المادة 544 عندما اعتبرها ذات طابع تجاري بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها. ثم تطرق اليها في المادة 564، حيث عرفتها الفقرة الاولى منها بأنها شركة تؤسس من شخص واحد او عدة اشخاص لا يتحملون الخسائر الا في حدود ما قدموا من حصص. وبالمقارنة مع النص قبل تعديله، نجد ان الشركة ذات المسؤولية المحدودة كانت تؤسس بين شركاء لا يتحملون الخسائر الا في حدود ما قدموا من حصص. ولم يشير النص القديم الى الشخص الواحد. وما نلاحظه ان هذا النص كان يتماشى مع فكرة الشركة وطبيعتها القائمة على تعدد الشركاء، بينما اعتمد النص الجديد فكرة قيام شركة الشخص الواحد كشريك الوحيد، وهو ما لا يستقيم مع الاصل في فكرة الشراكة ويتناقض مع القواعد القانونية العامة، التي تؤكد على ان الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيين او اعتباريان او اكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل او مال او نقد، بهدف اقتسام الربح كما يتحملون الخسائر...<sup>46</sup>. وفي اعتقادنا انه كان بالإمكان، ادراج نص خاص بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، وعدم خلطها مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة. لانها فعلا مؤسسة الشخص الوحيد وليست شركة.

### الفرع الثاني: الخصائص التي تميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة

ان هذه الشركة لها ما يميزها عن غيرها من الشركات، بمجموعة من الخصائص نحدد في العناصر التالية:

#### 1- محدودية مسؤولية الشركاء:

وهي الميزة التي استمدت منها التسمية بالمحدودة، لان الشركاء متساوون في المسؤولية عن ديون الشركة بقدر حصة كل واحد منهم ومساهمتهم في راس المال. وهو الحكم الذي اقرته المادة 564 من القانون التجاري. وهذا

<sup>46</sup>: المادة 416 من القانون المدني الجزائري

ما يميزها عن شركة التضامن التي يتحمل فيها الشركاء المسؤولية كاملة عن ديون الشركة وكل التزاماتها امام الغير بالتضامن فيما بينهم.

## 2- عدد الشركاء محدد قانونا

وهذا ما اكد عليه القانون التجاري في المادة 590 منه<sup>47</sup>، بالنص على انه لا يسوغ ان يتجاوز عدد الشركاء خمسين (50) شريكا. وهو النص الذي يجب التقيد به. لانه اضاف على هذا التأكيد انه اذا تجاوزت الشركة أكثر من خمسين شريكا يجب تحويلها الى شركة مساهمة خلال مدة سنة واحدة، فاذا لم تلتزم بذلك تنحل الشركة لزوما.

## 3- حصصها غير قابلة للتداول ولا يجوز اللجوء الى الاكتتاب العام

وهذا على عكس شركة المساهمة، فهي شركة تقوم على رأسمال محدد بكل حرية من طرف الشركاء ويقسم الى حصص متفق عليها في قانونهم الاساسي، وهي حصص ذات قيمة اسمية متساوية<sup>48</sup>. ولا يمكن ان تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول. غير انها تبقى قابلة للإنتقال عن طريق الارث ويمكن احوالها بكل حرية بين الأزواج والاصول والفروع. ومع ذلك يمكن ان يشترط في القانون الاساسي قبولهم ضمن الشروط المحددة<sup>49</sup>.

توزع بين الشركاء ويجب ان تدفع كاملة اذا كانت حصص عينية. اما الحصص النقدية فيجب دفعها بقيمة لا تقل عن خمس (1/5) مبلغ الرأسمال التأسيسي، ويدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة او عدة مراحل بأمر من مسير الشركة، خلال مدة اقصاها خمس سنوات من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري. ويجب دفع الحصص كاملة قبل اي اكتتاب لحصص نقدية جديدة، تحت بطلان العملية. ويسلم المال الناتج عن تسديد قيمة الحصص المودعة بمكتب التوثيق الى المسير الشركة بعد قيدها في السجل التجاري<sup>50</sup>.

## 4- تقديم الحصة في شكل عمل

اجاز القانون في هذه الشركة ان يقدم الشريك حصته في شكل عمل، تحدد كفاءات القيام به وتقديره والارباح الناتجة عنه ضمن القانون الاساسي للشركة ولا يدخل في تأسيس رأس مال الشركة<sup>51</sup>.

<sup>47</sup>: وهي المادة المعدلة بالقانون رقم 20/15، المؤرخ في 2015، 12، 30م

<sup>48</sup>: المادة 566 من القانون التجاري الجزائري

<sup>49</sup>: المواد 569 و 570 من القانون التجاري الجزائري

<sup>50</sup>: المادة 567 من القانون التجاري الجزائري

<sup>51</sup>: المادة 567 مكرر ، من القانون التجاري الجزائري

## المطلب الثاني: شركة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة

يجيز القانون التجاري للشخص الواحد القيام بتأسيس شركة، بشرط تقديم حصة من المال وتخصيصها للإستثمار في مشروع تجاري، يأخذ شكل الشركة لكن القانون يعتبرها مؤسسة ذات المسؤولية المحدودة.

اما عن تطور هذا النوع من الشركات فقد عرف اولاً في ألمانيا اواخر القرن التاسع عشر، استجابة للآفكار الاقتصادية التي قدمها بعض الفقهاء والتي تمحورت حول حق التاجر الفرد من الاستفادة بمزايا المسؤولية المحدودة، واعترف بها القضاء الالماني باعتبارها تستجيب للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في اطار المسؤولية المحدودة<sup>52</sup>. ولما اخذ هذا النوع من الشركات مكانته في المجال التجاري، انتشرت بقوة في العالم واعترفت بها مختلف التشريعات ولم يقرها القانون الفرنسي الا في سنة 1985م، معتبرا اياها مؤسسة فردية ذات المسؤولية المحدودة *Entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée* وباختصار تعرف ب: *E.U.R.L.*<sup>53</sup>.

اما التشريع الجزائري فقد عرفها منذ سنة 1996. وذلك في المادة 564 من القانون التجاري. التي أجازت للشخص الواحد القيام بتأسيس شركة، بشرط تقديم حصة من المال وتخصيصها للإستثمار في مشروع تجاري، يأخذ شكل الشركة لكن القانون يعتبرها مؤسسة ذات المسؤولية المحدودة.

### المحاضرة رقم: 11 بعنوان: التجمعات الاقتصادية

#### المبحث الرابع: تأسيس تجمعات الشركات

تجمع عدة شركات يهدف الى التعاون فيما بينها وضمنان وضعيتها التنافسية في السوق وليست له شخصية معنوية لم يأخذ القانون التجاري الجزائري بفكرة التجمع، الا بعد التعديلات التي تمت بموجب المرسوم التشريعي رقم 08/93، المؤرخ في 25/04/1993م، والتي جاءت لتتزامن مع مرحلة التحولات السياسية والاقتصادية التي عرفتها البلاد، وتبنت خلالها الانفتاح على القطاع الخاص وتشجيع حرية الصناعة والتجارة ورفع القيود عن التجارة الخارجية. وعملية التجمعات تفيد هذا الغرض كثيرا. ولتسليط الضوء على تأسيس تجمعات الشركات، نتطرق الى العناصر التالية :

#### المطلب الاول: المقصود بتجمع الشركات

تناول القانون التجاري الجزائري مصطلح التجمعات في المواد من 796 الى 799 مكررة من 1 الى 4، وذلك دون تعريف قانوني خاص بها ودون حصرها في الشركات او غيرها وكذلك لم يحدد موضوعها الذي

<sup>52</sup>: نادية فضيل: مرجع سابق ، ص: 99.

<sup>53</sup>: نادية فضيل نفس المرجع السابق، ص: 100.

غلب عليه الطابع الاقتصادي دون التجاري. وهذا يعود الى طبيعة التجمع الذي يمكن ان يستوعب المجالين معا وحسب القانون فانه يمكن للشركات والجمعيات ان تتحول الى تجمع. ومع ذلك نجد ان المادة 799 مكرر، اعتبرت التجمع شخصا معنويا وله الاهلية التامة بمجرد القيد في السجل التجاري.

وبالرجوع الى الدراسات في هذا الشأن نجد ان البعض منها قدمت تعريفات متعلقة بالتجمعات. نذكر منها: تعريف للأستاذ خلاصي رضا والذي جاء فيه انه: يقصد بالتجمع كل كيان اقتصادي مكون من شركتين او اكثر ذات اسهم مستقلة قانونيا تدعى الواحدة منها الشركة الام، تحكم الاخرى المسماة الأعضاء تحت تبعيتها بامتلاكها مباشرة 90%، او اكثر من رأس المال الاجتماعي والذي لا يكون رأس مال ممتلكا بصفة كلية او جزئية لشركة اخرى يمكنها ان تأخذ طابع الشركة الام .

وعليه يمكن القول ان التجمع هو عقد بين شخصين معنويين او اكثر محدد المدة بحيث يهدف اطرافه الى تسهيل وتطوير نشاطهم الاقتصادي المشترك وتنميته بالوسائل القانونية الملائمة والفعالة.

وبالرجوع الى قانون المنافسة نجد ان المادة 15 منه قد اشارت الى تجميعات اقتصادية وأكدت انها تتم في ثلاث حالات وهي:

- 1- حالة اندماج مؤسستين او اكثر، كانت لهما الاستقلالية
  - 2- حالة الحصول على المراقبة المسبقة من شخص طبيعي على المؤسسة عن طريق اخذ اسهم او شراء عناصر من اصول المؤسسة او بموجب عقد او اي وسيلة اخرى
  - 3- حالة انشاء مؤسسة مشتركة تؤدي دوما وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة
- ويشير قانون المنافسة، الى انه يقصد بالمؤسسة كل شخص طبيعي او معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الانتاج او التوزيع او الخدمات. وبما ان الشركات التجارية تقوم بعمليات الانتاج والتوزيع والخدمات، فانه يمكن لها ان تتحول الى تجميعات اقتصادية.

### المطلب الثاني: الإجراءات القانونية لتأسيس التجمع

أكدت المادة 796 من القانون التجاري على انه: {يجوز لشخصين معنويين او اكثر ان يؤسسوا فيما بينهم كتابيا ولفترة محدودة تجمعا لتطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائها او تطويره وتحسين نتائج هذا النشاط وتنميته. }



فمن خلال هذا النص نستنتج ان القانون التجاري قد سمح بتكوين تجمع بين الاشخاص المعنوية دون غيرها في شكل مكتوب، بمعنى ان يجرر عقد رسمي ولمدة محدودة، حسب طبيعة النشاط الاقتصادي الذي يهدف الأعضاء او الشركتين او اكثر، الى تحقيقه وذلك لتسهيل المهمة وتحسين نتائجها بصفة اكثر فعالية .

وعليه فان الهدف من قيام التجمع هو تدعيم النشاط الاقتصادي لشركتين او اكثر والعمل على تطويره اكثر وتنميته في السوق التجارية والاقتصادية ودعمها للاقتصاد الوطني.

وفي هذا الاطار اكدت المادة 797، من القانون التجاري، على العقد التأسيس للتجمع والبنود الأساسية التي يجب ان تدرج فيه في شكل رسمي، وانه يخضع للنشر حسب ما هو معمول به قانونا ولا يحتج به امام الغير الا ابتداء من تاريخ الاشهار. اما البنود الالزامية في العقد او القانون الاساسي للتجمعات، فهي محددة كالتالي:

-تحديد اسم التجمع القائم بين شركتين او اكثر

-اسم الشركة او موضوعها والشكل القانوني

-عنوان المقر او المركز الرئيسي للشركة

-رقم تسجيل كل عضو من التجمع في السجل التجاري عند الضرورة

-المدة التي يسعى فيها التجمع لتحقيق النشاط الاقتصادي

-موضوع التجمع

-عنوان مقر التجمع

كما اضافت المادة 798، من نفس القانون، على الشركاء المؤسسين ان يؤكدوا في العقد المكتوب على البنود التالية:

-شروط قبول الاعضاء الجدد وكيفيات عزلهم

-صلاحيات جمعية اعضاء التجمع

-كيفيات مراقبة التسيير في التجمع

-كيفية الحل والتصفيية

-يمكن ان يؤسس التجمع بدون راس مال

وقد شدد القانون على انه لا يمكن للتجمع من تلقاء نفسه ان يؤدي الى تحقيق الفوائد واقتسامها بين الاعضاء. وحقوق اعضاءه لا يمكن تمثيلها بواسطة سندات قابلة للتداول واعتبر القانون كل شرط مخالف كان لم يكن.

#### -مسؤولية الاعضاء

اعضاء التجمع، ملزمون بتسديد ديونه بالتضامن ومن ثروتهم الخاصة، لان مسئوليتهم شخصية ومطلقة عن التجمع. الا اذا وجد اتفاق مخالف مع المتعاقدين الآخرين. كما انه لا يجوز توجيه لدائني التجمع متابعة تسديد الديون ضد عضو من اعضاءه الا اذا تم توجيه انذار للتجمع عن طريق وثيقة غير قضائية .

#### -ادارة وتسيير التجمع

حسب المادة 799 مكرر2، فانه يقوم بتسيير وادارة التجمع شخص واحد او اكثر، ويمكن ان يعين شخص معنوي قائما بإدارة التجمع مع مراعاة تعيين ممثل دائم للتجمع، يتحمل نفس المسئوليات المدنية والجزائية كما لو مان قائما بالإدارة باسمه الخاص. ويكون القائم بإدارة التجمع ملزما في علاقاته مع الغير، من خلال كل عمل يقوم به ويدخل في موضوع الغير .

وفيما يتعلق باصدار سندات الاستحقاق، فان المسير يجوز له ان يصدر سندات، حسب الشروط العامة في هذا الشأن، وعندما يتكون هذا التجمع من شركات تستوفي شروط اصدار السندات.

#### -تحويل الشركات الى تجمعات

نصت المادة 799 مكرر4، من القانون التجاري، على انه: يمكن تحويل كل شركة او جمعية يكون موضوعها متناسبا مع تعريف التجمع، كما هو منصوص عليه في المادة 796، الى تجمع دون ان يؤدي ذلك الى حل او تأسيس شخص معنوي جديد. وهذا للتأكيد على استمرارية اهداف الشركة واستقرارها .

## الخاتمة

في الختام نجد ان اهتمام القانون التجاري الجزائري بالشركات التجارية، خاصة بعد التعديلات الكبرى التي عرفها منذ سنة 1993م، جاء على الخصوص ليتماشى مع مرحلة اساسية يكون للشركات التجارية الدور الريادي فيها وهي مرحلة الانفتاح على السوق الاقتصادية والتوسع التجارة الخارجية.

وهذا لتكريس المبدأ الدستوري القاضي، بحرية الاستثمار و ضمان حرية التجارة. آخذا في الاعتبار ان الدولة تسعى جاهدة الى تحسين مناخ الاعمال بشتى انواعها وتشجيع ازدهار المؤسسات دون تمييز بين القطاع العام او الخاص والعمل ايضا على ضبط السوق الوطنية بما يتماشى مع احتياجاتها. بالإضافة الى ضمان حماية حقوق المستهلك ومنع الاحتكارات والمنافسة غير النزيهة.

ملاحظة هامة:

المطبوعة معتمدة من طرف المجلس العلمي للكلية ولها احالات على الهامش ومراجع

د. محمد مصطفى زرباني

استاذ محاضر قسم: أ

قانون خاص